المركز الجامعي صالحي أحمد – بالنعامة –
معهـــد الحـقـــوق
قسم الحقوق

C.U.N
المركز الجامعي بالنعامة
CENTRE UNIVERSITAIRE DE NAAMA

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

بعنوان:

صلاحيات الجماعات الإقليمية في حماية الغابات في الجزائر

إعداد الطالبة:
- خليل وهيبة

تحت إشراف الأستاذة:
- د. بن علي أمال

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. العيفاوي صبرينة	أستاذ محاضر " أ "	رئيسا
د. بن علي أمال	أستاذ مساعد "ب "	مشرفا و مقررا
د. زريكي أمينة	أستاذ مساعد "ب"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023- 2024

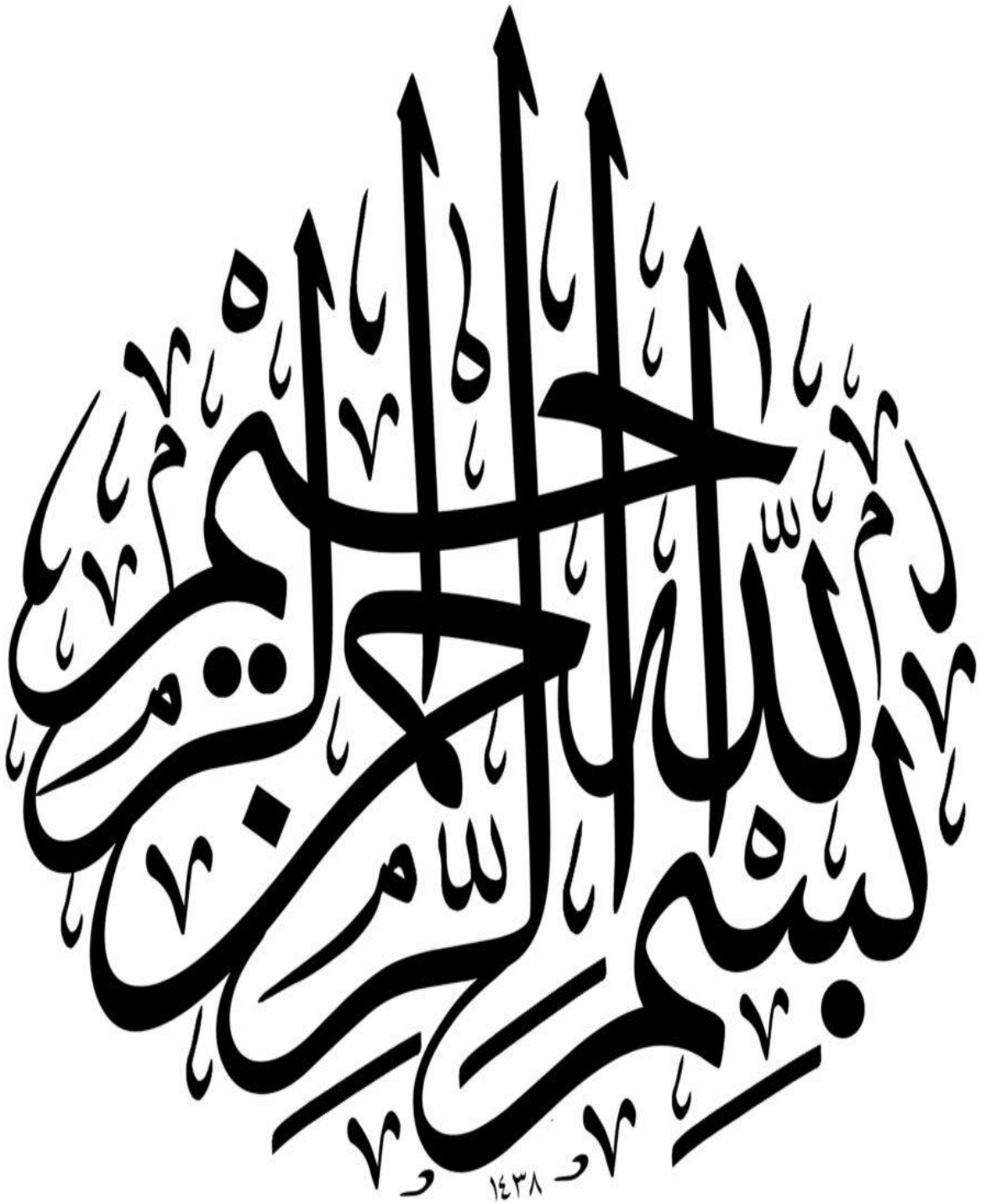
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

تشكروعرفان

قبل كل شيء الحمد لله الذي هداني و أنار دربي لإنجاز هذه المذكرة، الذي أحاطني بمعونته فيسر لي أمري، ووفقني فأتممت عملي هذا، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتي المشرفة " بن علي أمال " التي لم تبخل علي بإرشاداتها ونصائحها التي كانت لي السند المعين،

وأشكر السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشة هذا العمل، فلكم مني أسمى عبارات التقدير والاحترام.

كما اشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذه المذكرة، وبالأخص موظفي محافظة الغابات لولاية النعامة لما قدموه لي من معلومات لإثراء هذا البحث.

كما أتقدم بتحية عطرة يملؤها التقدير والاحترام إلى كل أساتذة قسم الحقوق أدامهم الله في خدمة العلم والنشء .

إهـــــداء

أهـدي ثمرة جهدي هذا إلى: **والداي العزيزين أطـال الله في عمرهما**

** إلى جميـع إخوتي و أخو اتي وإلى جميع أفراد عـائلتي الكريمة **

** إلى كل من سـاندني ومدني يد العون لانجاز هذا البحث **

** إلى كل زملائي الذين قـاسموني مشـوار الدراسـة **

*** إلى كل من علمني حرفا وكل من سـاهـم معي في هذا العمل ولو بابتسـامة طيبة ****

*** وهـيـبة ***

مقدمـــــة

تُعَدّ الغابات من أهم وأغنى البيئات الطبيعية على وجه الأرض، كما أنها تحمل قيمة بيئيـة واقتصاديـة واجتماعيـة كبيـرة، وتلعـب دورًا حيويًـا فـي صـحة كوكـب الأرض وحيـاة البشر، وتعتبر الغابات مصدرًا للعديد من الموارد والفوائد، بما في ذلك الخشب والألياف والأعشاب الطبية والمياه النقية والمصادر الغذائية وغيرها.

تلعب الغابات دورًا حيويًا في حماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي فهي تعمل كمستودعـات طبيعيـة لامتصـاص ثـاني أكسيد الكربـون مـن الجـو خـلال عمليـة التركيـب الضـوئـي، وهـذا يساهـم في تقليـل تراكـم ثانـي أكسيـد الكربون في الجـو، وبالتالي يخفف مـن ظاهـرة الاحتبـاس الحـراري وتغيـر المنـاخ، كمـا تسـاهم فـي الحفـاظ علـى التنـوع البيولوجـي، فهـي تحتضـن مجموعـة متنوعـة مـن الكائنـات الحيـة، بمـا فـي ذلـك النباتـات والحيوانـات والكائنـات الدقيقـة، وهـذا التنـوع البيولـوجي مهـم لاسـتدامة البيئـة والحفـاظ علـى الأنظمـة البيئيـة، بالإضـافة إلـى أنها تمنـع التصـحر وتآكل التربـة، فجـذور الأشجـار والغطـاء النباتي في الغابات يساهمان في تماسك التربة ومنع تآكلها، وهذا يحمي الأراضي الزراعية المحيطة بالغابـات ويقلـل من خطـر التصحـر، كما تعمـل الغابات علـى تنقيـة الميـاه عـن طريـق عمليـة الاستنـزاف وامتصـاص الملوثات، وتساهم فـي تجديد مصـادر المياه الجوفيـة والأنهـار، وتحفـاظ علـى تـدفق الميـاه، وعـلاوة علـى ذلـك تـوفر الغابـات فـرص اقتصـادية للمجتمعات المحلية من خلال الصيد والتصدير والسياحة البيئية، باختصار الغابات تعتبر عـاملًا أساسيًـا للحفاظ علـى صحـة البيـئة والاستدامـة البيئيـة، وهـي تلعـب دورًا حاسمًـا فـي مواجهة التحديات البيئية الحالية مثل تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي.

تواجـه الغابات تحديـات كبيـرة بما فـي ذلك التصحـر وتقليل مساحتـها بـسبب التوسـع العمـراني والزراعـة واستغـلال المـوارد بشكـل غـير مستـدام، وهـذا يـؤدي إلـى فقدان التنـوع البيولوجـي وتدهـور البيـئة، لـذلك يتـعين علينـا العمـل علـى حمايـة وإدارة الغابـات بحـذر واستدامـة للحفـاظ علـى فوائـدها والاستفـادة منهـا دون التأثيـر الضـار علـى كوكـب الأرض وحياة الأجيال الحاليـة والمستقبليـة، وأمـام هذه المخـاطر التـي تهـدد الغابات وحياة الإنسان أيضـا، سـارع المشـرع الجزائـري إلـى سـن ترسانـة مـن القوانيـن التـي يكفل بهـا حمايـة هذه الثروة، وبما أن قضيـة حماية الغابات من أهم القضايـا على المستوى المحلي منح المشرع

عـدة صـلاحيـات للجمـاعـات الإقليمـيـة التي تمكنـها مـن إتخـاذ القـرارات اللازمـة والفوريـة فـي المسـائل المتعلقة بحمايـة الغابـات.

*** أهميـة الدراسـة:**

تتجلى أهمية الدراسة من ناحية العلمية في ضرورة معرفة النصوص والأحكام القانونية التي وضعها المشرع تحت تصرف الهيئات الإقليمية لأجل حماية الغابات بصفتها من أهم وأبـرز الثـروات الأساسـية والضـرورية فـي تحقيـق التـوازن الطبيعـي والمنـاخي والإقتصـادي والإجتماعـي.

أما من الناحيـة العملية فتبرز أهمية الدراسة في تبيان قدرة الجماعات الإقليميـة فـي حماية الغابات كونها الأقرب للمواطن والأعلم بالمشاكل البيئية بما فيها الغابات التي على مستوى إقليمها وذلك من أجل الوصول إلى مواطن الخلل المؤدية إلى كثرة المشاكل التـي تهدد الغابـات.

*** أهـداف الدراسـة:**

تهـدف هـذه الدراسـة إلـى تـحديـد مفهـوم الغـابـات بالوقـوف على تعريـف الغابـات فـي اللغـة، والقـانـون الجزائـري، والتطـرق إلـى مميـزات وأنـواع الغـابـات، كمـا تـهـدف إلـى تسليـط الضـوء علـى أهميـة الحمايـة القانونيـة للثـروة الغابيـة، وتبيـان دور الجماعـات الإقليميـة فـي تفعيـل صلاحياتها المخولـة لها قانـونا فـي حمايـة الغابـات.

*** أسبـاب إختيـار المـوضـوع:**

مـا دفعنـا لإختيـار هـذا الموضـوع أسـباب ذاتيـة ترجـع لمـا لمسـناه مـن حيويـة وأهميـة لموضوع حماية الغابات، فقد أصبحت حياة الإنسان والكائنات الأخرى مهددة بالفناء في ظل المساس بسلامة البيئة بما فيها الغابات، كما أنّه وعلى الرغم من الأهمية البالغة لموضوع حماية الغابات، إلاّ أنـه لم يحض بالتناول أو الإهتمام الكافي من طرف الدراسات القانونية الأكاديمية في الجزائر أو في القانون الدولي.

ومـن أهـم الدوافـع المـوضوعيـة لإختيـار هـذا الموضـوع إبـراز أهميـة البلديـة والولايـة فـي حمايـة الغابات ومعرفة الصعوبـات والعراقيـل التـي تواجـه هذه الهيئـات فـي هذا المجـال

والتي يمكن أن تؤدي إلى فشلها في هذه المهمة وذلك نظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها هاتان الهيئتان في هذا المجال بالتحديد وبالتالي الوصول إلى تقييم مدى نجاعتها في توفير الحماية للغابات وقدرتها على معالجة المشاكل تواجهها الغابات في الجزائر.

*** صعوبات البحث:**

واجهنا خلال إعداد الدراسة صعوبة قلة المراجع المتخصّصة، وخاصة الكتب في مجال حماية الغابات، وهو ما دفعني إلى الاستعانة بالقوانين كقانون الغابات وقانوني الجماعات الإقليمية (قانون الولاية وقانون البلدية)، واعتمدت أيضا على مراجع عامة تتعلّق بقانون الأملاك الوطنية، بإعتبار الغابات ملكية عقارية وطنية، وإستعنت بالإضافة إلى ذلك بالمقالات القانونية التي لها علاقة بالموضوع.

*** الدراسات السابقة:**

تعتبر دراستي بهذا العنوان من الدراسات الجديدة التي تناولت صلاحيات الجماعات الإقليمية ما عدا أطروحة الباحث عمار نكاع " النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري" عن جامعة قسنطينة الذي تناول الحماية القانونية في التشريع الجزائري بينما دراستي تتناول صلاحيات الجماعات الإقليمية.

*** إشكالية الدراسة:**

بناءا على ما تقدم سنعالج موضوعنا من خلال طرح الإشكالية التالية:

– ما مدى فعالية دور الجماعات الإقليمية في حماية الغابات ؟

وهذه الإشكالية بدورها تستدعي لمعالجتها إلى العديد من الأسئلة الفرعية التالية:

– ما المقصود بالجماعات الإقليمية في الجزائر، وفيما تتمثل صلاحياتها؟

– ما هو مفهوم الغابات في التشريع الجزائري، وكيف كفل المشرع حمايتها ؟

*** منهج الدراسة:**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي من أجل توضيح وشرح مصطلحات البحث من الناحية اللغوية والقانونية، لأنه منهج الأنسب في هذه الحالة

بالإضافة إلى ذلك استندت المنهج التحليلي لأجل تحليل النصوص القانونية في ظل غياب الكتب المتخصصة بإعتباره المنهج الذي يتماشى في هذه الحالة.

*** منهجية الدراسة:**

ولمعالجة الإشكالية المطروحة سنعرض دراسة الموضوع من خلال خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية والغابات، فتطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الجماعات الإقليمية، أما المبحث الثاني فخصصناه لتحديد مفهوم الغابات، وأما الفصل الثاني شمل دور الجماعات الإقليمية في حماية الغابات، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الغابات، وتناولنا في المبحث الثاني دور الوالي في حماية الغابات.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية والغابات

تسـاهم الغابـات فـي تحقيـق التـوازن البيئـي والمنـاخي فهـي رئـة الأرض حيـث تقـوم بإمتصـاص غـاز ثانـي أكسيـد الكربـون وإطـلاق الأكسـجين النقـي خـلال عمليـة البنـاء الضوئي، وتحافظ على رطوبة البيئة وحماية التربة من الإنجراف وتحمي ينابيع المياه وتقاوم التصحر، بالإضافة إلى ذلك فهي تلعب دورا في حماية التنوع البيولوجي من الإنقراض.

وعلى الرغم من أهمية الغابات وما توفره من المنافع إلا أنها تتعرض إلى ممارسات عشوائيـة كالقطـع الممنـوع والحرائـق والرعـي وغيـرها مـن العوامـل التـي تشكـل مخاطـر علـى الغابـات وأمـام هذه العوامل الكثيرة التي تشكل مخاطر حقيقية على الغابات استلزم تضـافر جهـود جميـع السـلطات المركزيـة واللامركزيـة لحمايـة هـذه الثـروة، ونظـرا للـدور الاستراتيجـي والأهميـة البالغـة للغـابات علـى المستـوى الإيـديولوجي والاقتصـادي والاجتماعي أقر المشرع الجزائـري مجموعـة من التشريعات في هذا المجال مبينا فيها الدور الفعـال والبـارز للجماعـات الإقليميـة فـي الحفـاظ علـى هذه الثـروة التي اقر لـها مجمـوعة من الصلاحيات والمهام التي تندرج في إطار حماية هذه الثروة.

وعلـى ضـوء ما سبق سأتطرق فـي هذا الفصل إلـى ماهيـة الجماعـات الإقليميـة في المبحث الأول، ومفهوم الغابات في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الجماعات الإقليمية

تعد الجماعات الإقليمية أهم ركائز التنظيم الإداري وتبنى على أساس دستوري، حيث تنص المادة 15 من الدستور الجزائري على أن " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية "[1]، ومنه نستنتج بأن الإدارة المحلية تقوم على وحدتين إداريتين هما البلدية والولاية سنتناولها تبعا من خلال مطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم البلدية

تعتبر البلدية هيئة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية أنشأت بموجب قانون، وهي ذات مكانة هامة في التنظيم الإداري الجزائري بإعتبارها الخلية الأساسية للجماعات المحلية، كما تلعب دورا محوريا هاما في تقريب الإدارة من المواطن، ولتبيان مفهوم البلدية ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول تعريف البلدية والفرع الثاني هيئات البلدية.

الفرع الأول: تعريف البلدية

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون، ولها إسم وإقليم ومقر رئيسي تمارس البلدية صلاحياتها في كل المجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.[2]

---

[1]– المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20–442 المؤرخ بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، العدد 82.

[2]– المواد 01 و02 و03 و06 من قانون البلدية رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ أول شعبان عام 1432 الموافق 22 يوليو سنة 2011، العدد 37.

الفرع الثاني: هيئات البلدية

تتشكل البلدية من هيئتين هيئة تنفيذية تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي وهيئة تداولية وتتمثل في المجلس الشعبي البلدي، سنتطرق إليهما في كالتالي:

أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول الأول في البلدية ويتولى رئاسة الهيئة التنفيذية وينصب رئيسا للمجلس الشعبي البلدي من تصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المترشح الأصغر سنا، ليحول بعدها محضر تنصيب رئيس المجلس إلى الوالي، كما يعلن عن العموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية، وفي جلسه علنية يقوم الوالي أو ممثله بتنصيب رئيس مجلس الشعب البلدي خلال 15 يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات. [1]

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بأداء مهامه بمساعدة نواب يختلف عددهم حسب نسبة عدد سكان البلدية، يمارس نوعين من الصلاحيات صلاحيات بصفته ممثلا للبلدية وصلاحيات تعكس صفته كممثل للدولة.[2]

أ- رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية:

- يمثل البلدية في جميع المراسيم والتشريفات والتظاهرات الرسمية وأمام الجهات القضائية .
- يمثل البلدية في كل الأعمال الحياة المدنية والإدارية حسب ما هو محدد قانونا.
- يترأس المجلس الشعبي البلدي وله أن يستدعيه ويعد له مشروع جدول أعمال الدورات.
- تنفيذ المداولات تنفيذ الميزانية كما يؤمر بالصرف.
- المحافظة على أملاك البلدية. [3]

[1]- جبار جميلة، دروس في القانون الإداري، منشورات كليك، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014، ص 84.

[2]- المادة 69 من قانون البلدية رقم 11-10.

[3]- جبار جميلة، مرجع سابق، ص 83.

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة:

- يقوم بتمثيل الدولة على مستوى البلدية له صفة الضابط الحالة المدنية.
- السهر على محافظة على النظام العام والسكينة والنظافة العامة.
- يسهر على حماية الأشخاص والممتلكات.
- يتمتع بصفه ضابط الشرطة القضائية.
- السهر على حماية التراث.[1]

ثانيا: المجلس الشعبي البلدي.

يمثل مجلس الشعبي البلدي هيئة المداولة على مستوى البلدية، ويعرف المجلس يمثل المجلس الشعبي البلدي هيئة المداولة على مستوى البلدية ويعرف المجلس بشكل عام على أنه هيئة منتخبة تشكل جهازا استشاريا لاتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها وإدارة شؤون البلدية المختلفة، ولقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية. [2]

أ- تشكيل المجلس الشعبي البلدي:

يتكون المجلس البلدي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من طرف سكان البلدية عن طريق الاختراع الإقتراع العام السري المباشر ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب نسبة عدد سكان البلدية ويمارس المجلس الشعبي البلدي مهامه طيلة العهدة المحددة بخمس سنوات.[3]

[1]- جبار جميلة، مرجع سابق، ص 84.

[2]- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 360.

[3]- المرجع نفسه، ص 362.

ب- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

تتسع صلاحيات واختصاصات الموكلة للمجلس الشعبي البلدي حسب الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية السائدة في البلاد يتولى المجلس الشعبي البلدي إدارة الشؤون العامة للبلدية من خلال مداولته في مختلف الميادين، سنحاول حصر أهم إختصاصات وصلاحيات المجلس الشعبي البلدي في ما يلي:

1- في مجال التهيئة والتنمية:

- إعداد برامج السنوية والمتعددة لسنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي الإطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذلك المخططات التوجيهية القطاعية.[1]

- إختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحية المجلس الشعبية البلدي.

- المشاركة في إجراءات إعداد عملية تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها، كما تخضع مشاريع الاستثمار أو تجهيزات على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس المجلس الشعبي البلدي السهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء.[2]

- اقتضاء موافقة المجلس الشعبي البلدي على إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية، ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة، بحيث يساهم في حماية التربة والموارد المائية ويسهر على الإستغلال الأفضل لهما. [3]

[1]- المادة 107 من قانون البلدية رقم 11-10.

[2]- المادة 108 من قانون البلدية رقم 11-10.

[3]- المادة 109 من قانون البلدية رقم 11-10.

2- التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

يلعب المجلس الشعبي البلدي دورا هاما في مراقبة إحترام تخصيصات الأراضي وقواعد إستعمالها والسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن ومكافحة البنايات الهشة غير القانونية، وذلك بإشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة، إضافة إلى حماية التراث العمراني بالعمل على:[1]

- المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية.
- حماية الطابع الجمالي والمعماري وإنتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية.

إضافة إلى وجوب قيامها بتسمية كافة المنشآت والتجهيزات والتجمعات السكنية والشوارع والفضاءات المتواجدة داخل إقليم البلدية.

كما تساهم إلى جانب الدولة في التحضير والإحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية ولاسيما منها تلك المتعلقة بالثورة التحريرية.[2]

3- مجال التربية والحماية الإجتماعية والنشاطات الثقافية:

تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وتعمل على صيانتها كما تعمل على توفير النقل المدرسي وإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والعمل على تشجيع وترقية النشاطات التعليمية والمدرسية في حدود إمكانياتها، كما تساهم في تقديم المساعدات للهياكل المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية وكل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين بإستغلالها من خلال الشهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى تقدم السياحة ولها في سبيل تحقيق ذلك أن تحدث كل هيئة ذات منفعة محلية يكون لها طابع سياحي، كما تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية والمناطق التاريخية والآثار وتشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين

[1]- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 381.

[2]- المادة 121 من قانون البلدية رقم 11-10.

الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الإجتماعية المحرومة لاسيما منها ذوي الإحتياجات الخاصة.[1]

4- النظافة وحفظ الصحة والطرقات:

نصت مادة 123 من قانون البلدية رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أن مهام البلدية الأساسية في مجال الصحة والنظافة العمومية والطرقات:

توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه القذرة معالجتها وجمع النفايات الجامدة الحضرية، كما يتوجب عليها مكافحة نواقل الأمراض المعدية والأوبئة ومكافحة، والحفاظ على صحة الأغذية ومكافحة التلوث، بالإضافة إلى صيانة الطرقات وإشارات المرور التابعة لشبكة الطرقات المتواجدة داخل إقليمها.[2]

المطلب الثاني: مفهوم الولاية

تعتبر الولاية هيئة سياسية تسير من طرف مجموعة ممثلين منتخبين من المواطنين فهي وحدة إدارية ترابية للدولة، فالوالي يعين من طرف رئيس الجمهورية، ويخضع لإشراف وزير الداخلية، كما أنها مجهزة بمجلس ولائي له سلطة التقرير تبعا للاختصاصات المخولة إليه، وتمثل الولاية حماية سياسية ذات صبغة لامركزية إذ أنها تشكل أساسا لتمثيل مصالح الحكومة المركزية.[3]

وعليه سنتطرق إلى تعريف الولاية في الفرع الأول وهيئات الولاية في الفرع الثاني.

[1]- المادة 122 من قانون البلدية رقم 11-10.

[2]- المادة 123 من قانون البلدية رقم 11-10.

[3]- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية " القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 " ، الطبعة الأولى، دار جسور، الجزائر، 2012، ص 115.

الفرع الأول: تعريف الولاية

الولايـــة جماعـة عموميـة إقليميـة تتـمتع بالشخصيـة المعنويـة والذمـة الماليـة المستقلـة، وهـي أيضـا دائرة إداريـة غير مركزيـة للدولـة تعمل علـى تنفيذ السياسات العموميـة التضـامنية والتشـاورية بـين الجماعـات الإقليميـة والدولـة تنشأ بموجب قـانون، وتتمتـع الولايـة بإسـم وإقليـم ومقر رئيـسي حسـب نـص المـادة 09 من قـانون الولايـة رقم 12-07 المؤرخ فـي 21 فبراير 2012.[1]

الفرع الثاني: هيئات الولاية

طبقا للمادة الثانية من قانون الولاية الجديد رقم 07-12 مؤرخ في 21 فيفري 2012 تتشكل الولاية من هيئتين هما: - المجلس الشعبي الولائي

- الوالي [2]

أولا: المجلس الشعبي الولائي

هو الجهاز الذي يشرف علـى إدارة شؤون الولايـة بإعتباره هيئـة المداولـة علـى مستوى الولايـة ومظهـر التعبيـر للامـركزيـة، ومـن أجـل ذلـك خصـه المشـرع الجزائـــري بجملـة مـن النصـوص القانونيـة تعزيـزا لتشكيلتـه المنتخبـة من جهـة وتحديدا لصـلاحياته من جهـة ثانيـة.[3]

أ- تشكيل المجلس الشعبي الولائي

يتشكـل المجلس الشعبـي الولائـي من مجموعـة من المنتخبين تم اختيارهم وانتخابـهم مـن قبـل سكـان الولايـة مجمـوعـة مـن المترشحيـن الأحـرار أو المترشحيـن مـن قبـل

[1]- جبار جميلة، مرجع سابق، ص 85.

[2]- المادة 02 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 07 الربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012، العدد 12.

[3]- بريـق عمار، المجلس الشعبـي الولائي في الجزائر- تشكيله وصلاحياته -، **المجلة العربية لدراسات وأبحاث في العلوم الإنـسانية والإجتماعيـة**، الصـادرة بمـارس 2015 الموافـق لجمـادى الأول 1436، السنة السابعة، العدد 18، جامعة الجلفـة، 2015، ص 114.

الأحـزاب، ينتخـب أعضـاء المجلـس الشـعبي الـولائي لمـدة خمـس سـنوات، ويختلـف عـدد الأعضـاء حسـب اخـتلاف نسـبة عـدد السـكان الولايـة الناتـج عـن عمليـة الإحصـاء العـام للسكـان، حيث يتكون المجلـس الشعبـي الـولائي مـن :

* 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250 ألف نسمة.

* 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250,001 نسمة و650.000 نسمة.

* 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 نسمة و 950,000 نسمة.

* 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 نسمة و1150.000 نسمة.

* 51 عضـوا فـي الولايـات التـي يتـراوح عـدد سـكانها بـين 1.150.001 و1.250.000 نسمة.

* 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

مع مراعاة أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل.

وفيمـا يتعلـق بتوزيـع المقاعـد تطبـق نفـس الأحكـام المتعلقـة بإنتخـاب المجلـس الشـعبي الـولائي والـواردة فـي المـواد مـن 66 إلـى 70 مـن القـانون العضـوي رقـم 12-01 المتعلـق بالإنتخابات.[1]

وفقـا المـادة 58 مـن قـانون الولايـة رقـم 12-07، فـإن المجلـس الشـعبي الـولائي يجتمـع تحت رئاسـة المنتخـب الأكبـر سنا، قصـد انتخـاب وتنصيب رئيسـه خـلال الثمانيـة (08) أيـام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، يعقد المجلس أربـع دورات عاديه فـي السنة علـى أن تكون الـدورات وجوبـا خـلال أشـهر مـارس، يونيـو، سبتمبر وديسـمبر لا يمكـن جمعهـا، كمـا يمكـن للمجلـس أن يجتـمع فـي دوره غيـر عاديـة بطلـب من رئيسـه أو ثـلث أعضـائـه أو بطلـب مـن الوالي ويجتمع المجلس كذلك بقوة القانون في حالة كارثة طبيعيه أو تكنولوجية.[2]

[1]- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص271.

[2]- المادة 58 من قانون الولاية رقم 12-07.

ترسل الإستدعاءات إلى دورات المجلس الشعبي الولائي مرفقة بمشروع جدول الأعمال من رئيسه أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس بعد أن تدون في سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي ويحدد جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمشاركة الوالي، ويشكل المجلس الشعبي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه لا سيما المتعلقة بما يأتي:

- التربية والتعليم العالي والتكوين.
- الإقتصاد والمالية
- الصحة والنظافة والحماية البيئة.
- الاتصال والتكنولوجيا الإعلام.
- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير والسكن.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

كما يمكنه كذلك تشكيل لجان خاصة لدراسة أية مسألة تهم الولاية، على أن تشكل هذه اللجان عن طريق المداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة. [1]

ب- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

خص قانون الولاية لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي المواد من 73 إلى 101 بما يمثل 29 المادة وهو ما يدل على الاختصاصات الواسعة لهذا المجلس والتي لا شك تعزز مكانة السلطة الشعبية في تسيير شؤون الإقليم، وحسب نص المادة 76 من قانون الولاية رقم 12-07 : " يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحيته عن طريق المداولة.

ويتداول حول المواضيع التابعة لإختصاصه المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث أعضائه

[1]- جبار جميلة، مرجع سابق، ص86.

أو رئيسـه أو الـوالي"، ويتضـح مـن خـلال هـذا الـنص أن المشـرع تـأثر بنظـام إطـلاق الإختصاص للمجلس، وهذا حرصا منه على توسيع صلاحياته في تسيير شؤون الولاية ولا يستمد المجلس صلاحياته فقط من القوانين بل ومن التنظيمات أيضا بما يؤكد سعة مجال هذا الاختصاص وتنوع الميادين المشمولة به[1]، ويمارس هذه الصلاحيات ويجسدها على أرض الواقع عن طريق التداول في جميع القضايا التي تدخل في إختصاصه كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي حسب ما تضمنته المادة 73 من قانون الولاية أن يتدخل في بعض الاختصاصات التابعة للدولة وذلك بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية، بحيث يمكنه اقتراح قائمة المشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية سنويا.[2]

وخول قانون الولاية أكثر من 106 اختصاصا للمجلس الشعبي الولائي حيث تضمنت المادة 77 من قانون الولاية قانون الولاية رقم 12-07 حوالي 15 اختصاصا.

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.
- السياحة،
- الإعلام والإتصال،
- التربية والتعليم العالي والتكوين،
- الشباب والرياضة والتشغيل،
- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية،
- الفلاحة والري والغابات،
- التجارة والأسعار والنقل،
- الهياكل القاعدية والاقتصادية،
- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها،
- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي،
- حماية البيئة،

[1]- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 299.

[2]- سويقات احمد، الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر ، **مجلة دفاتر القانون والسياسة**، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2016، ص 61.

– التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

– ترقية المؤهل النوعية المحلية،[1]

كما نصت المادة 78 من قانون الولاية سالف الذكر، على مساهمة المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا لما تنص عليه القوانين والتنظيمات المعمول بها،[2] كما يقدم الآراء التي كما يقدم الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات كما خصص المشرع المواد من 80 إلى 101 إلى كلما يتعلق بالتنمية سواء كانت اقتصادية أو ما يتعلق بالفلاحة والري الهياكل القاعدية الاقتصادية التجهيز التربية والتكوين المهني النشاط الاجتماعي والثقافي إضافة إلى السكن إضافة إلى هذه الاختصاص أي يمكنه إعداد نظامه الداخلي ويصادق عليه ويمارس المجلس الشعبي الولائي هذه الاختصاصات عن طريق المداولات من خلال ذلك يظهر أن المشرع خص الولاية لجمعها إقليمية لا مركزية عمومية اختصاصات كبيرة وفضفاضة غير إن ممارسه تلك الاختصاصات وتنفيذها ربطها المشرع باليات حتى لا تخرج عن الإطار الذي رسمه لها المشرع كونها الدائرة الإدارية للدولة. [3]

ثانيا: الوالي

يعرف الوالي حسب نص المادة رابعة من المرسوم التنفيذي رقم 90–230 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية المعدل والمتمم بأن: " الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية ".[4]

يعين الوالي من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية، وبالنظر إلى المركز الحساس والدور الهام المناط بالوالي فقد تأكد اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاة بموجب نص عليه صراحة في صلب

[1]– سويقات احمد، مرجع سابق، ص 62.

[2]– المادة 78 من قانون الولاية رقم 12–07.

[3]– سويقات احمد، مرجع سابق، ص 62.

[4]– مرسوم تنفيذي رقم 90–230 المؤرخ في 03 محرم عام 1411 الموافق ل 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 6 محرم عام 1411 الموافق ل 28 يوليو سنة 1990، العدد 31.

الدستـور معـدل 2020 وذلـك طبقـا للمـادة 92 منـه، ولا يوجـد حاليـا نـص قانـوني يبيـن ويحـدد شـروط الموضـوعيـة والمعاييـر التـي يتـم بموجبـها تعييـن الـولاة ونظـامـهم القانـوني ذلـك أن طبيـعة المزدوجـة لمهمـة الوالـي (إداريـة وسياسيـة) جعـل عمليـة وضـع قانـون أساسـي لـه أمـرا معقـدا، وإن جـاءت المـادة 123 مـن قانـون الولايـة رقـم 12-07 لتنـص علـى أن: " يحـدد القانـون الأساسـي لسلك الـولاة بمـوجب مرسـوم"، دون أن تحـدد طبيـعـة هذا المرسـوم أهو تنفيذي أم رئاسي، ويلزم الوالي طبقا للمادة 122 من قانون الولاية بالإقامة علـى مستوى المقر الرئيسـي للولايـة، أمـا فـي مـا يخـص انتهـاء مهامـه فهـي تتم طبقا لقاعدة توازي الأشكال بموجب مرسوم رئاسي وبالإجراءات نفسها المتبعة لدى تعيينه.[1]

يتمتـع الـوالي بالإزدواجيـة فـي الإختصـاص، حيـث يحـوز علـى سلطات بصـفته ممـثلا للولاية، كما يمارس سلطات أخرى بإعتباره ممثلا للدولة.

أ- صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية:

يقوم الوالي بصفته ممثلا للولاية بالصلاحيات الأساسية التالية:

- يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.[2]

- يقدم الـوالي عنـد افتتـاح كـل دورة عاديـة تقريـرا عـن تنفيـذ المـداولات المتخـذة خـلال الدورات السابقة كما يطلـع مجلس الشعب الولائي سنويا علـى نشاط القطاعـات الغير مركزة بالولايـة، ويطلـع الـوالي رئيس المجلس الشـعبي الـولائي بانتظـام، خـلال الفتـرات الفاصـلة بـين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصـادرة عن المجلس الشعبي الولائي فـي إطـار التشريع والتنظيم المعمول بها.[3]

- يمثـل الـوالي الولايـة فـي جميـع الأعمـال حيـاة المدنيـة والإداريـة حسـب الأشـكال والشروط المنصـوص عليها فـي القوانين والتنظيمـات المعمول بها، ويؤدي بإسم الولاية طبقا لأحكـام هـذا القـانون كـل أعمـال إدارة كـل أعمـال إدارة الأمـلاك والحقـوق التـي تتكـون منهـا ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك.[4]

---

[1]- بعلي محمد الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، دون طبعة، دار العلوم، عنابة، 2013، ص113.

[2]- المادة 102 من قانون الولاية رقم 12-07.

[3]- المادة 103 و104 من قانون الولاية رقم 12-07.

[4]- المادة 105 من قانون الولاية رقم 12-07.

– يقـوم الوالـي بإعـداد مشـروع الميزانيـة وهـو الـذي يتـولى تنفيـذه بعـد أن يصـادق عليـه من طرف المجلس الشعبي الولائي، وهو الآمر بصرفها.

– كمـا يسـهر الـوالي علـى وضـع المصالـح الولائيـة بمؤسساتـها العموميـة وحسـن سيرها، ويتولـى تنشيط ومراقبة نـشاطها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها، ويقدم الوالـي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بالمناقشة، يمكن أن تنتج عن ذلك توصية يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية، وأيضا يمثل الوالي الولاية إمام القضاء. [1]

ب– صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة

تنص المادة 110 من قانون الولاية رقم 12–07 على ما يأتي: " الوالـي ممثل للدولة علـى مستـوى الولايـة، وهـو مفـوض للحكومـة "، وعليـه فـإن الـوالي يجـسد صـورة حقيقيـة لعـدم التركيـز الإداري نـظرا للسلطـات والصـلاحيـات المسنـدة إليـه بإعتبـاره ممثلا للدولة فـي الإقليم الولايـة، وتتمـثل أهم الإختصاصـات الموكلـة للـوالي بهـذه الصـفة فـي ممارسـة الضبطية كما هو الشأن بالنسبـة لرئيـس المجلس الشعبـي البلدي فإن الوالـي يتمتـع بالعديـد من سلطات الضبـط الإداري (الشرطة الإدارية)، كما نص قانون الإجراءات الجزائية أيضا على سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي. [2]

1– الضبـط الإداري:

حيث تنـص المـادة 114 مـن قانـون الولايـة سالـف الذكـر علـى أن: " الـوالي مسؤول علـى المحافظـة علـى النظـام والأمـن والسـلامة والسـكينة العموميـة"، حيـث يـزود بالوسـائل البشرية والقانونية اللازمة: مصالح الأمن والشرطة والدرك الوطني كما سنرى. [3]

2– الضبط القضائي:

خولـت المـادة 28 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة سلطات للـولاة فـي مجـال الضـبط القضائي، مع إحاطتها بجملة من القيود من أهمها:

---

[1]– المادة 108 و109 من قانون الولاية رقم 12–07.

[2]– بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 115.

[3]– المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

– ممارسة الوالـي لسلطـة الضبط القضائي فـي حالـة وقـوع جنايـة أو جنحـة ضد أمن الدولـة.

– توافر حالة الإستعجال.

– عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة.

وحتى فـي هـذه الحالـة فإن سلطـة الوالـي مقيدة من حيث الزمان ذلك أنـه يجـب على الوالي أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة متخليا بذلك عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة. [1]

[1]– بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 116.

المبحث الثاني: مفهوم الغابات

يعـد موضـوع الغـابات مـن المواضيـع ذات الأهميـة بالغـة علـى مستـوى الوطنـي والدولي، فالغابات تلعب دورا بارزاً في حياة البشرية وتحافظ على التوازن البيئي وحماية التنـوع البيـولوجـي، ولهـا فوائـد لا تعـد ولا تحـصى لـذلك يستلـزم حمايتـها والمحافظـة عليـها، وبما أن دراستنا تدور حول حماية الغابات ارتأيت التطرق في هذا المبحث توضيح مفهوم الغابات، بحيث تناولت تعريف الغابات في المطلب الأول وتطرقت إلى مميزات وأنواع الغابات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الغابات

تعدد التعريفات التي منحت للغابة، إذ لم يتم وضع تعريف جامع ومانع لها، وإنما اختلفت التعاريف ما بين التعاريف اللغوية وأخرى قانونية، وعليه سنتطرق إلى التعريف اللغوي في الفرع الأول والتعريف القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للغابات

إن كلمة غابة التي تقابلها بالفرنسية « *forêt* » المصطلح في اللاتينية من كلمة « *foris*» التي تعني ما هو في الخارج ولقد اعتبرت الغابة دائما كعالم منعزل، وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية نجدها عرفت الغابة على أنها: " الغابة هي الأجمة التي طالت ولها أطراف مرتفعة باسقة، والغاب هو الآجام ذات الشجر المتكاثف لأنها تغيب ما فيها.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للغابات

تتعـدد التعـاريف القانونيـة للغابـات وتختلـف حسـب كـل قـانون أو مرسـوم، فالمشـرع الجزائـري لم يستقـر على تعريـف قانـوني واحد للغابـة، بل تطرق إلى مفهـوم الغابة ضمن نصـوص عديـدة، بدايـة من صـدور القانـون رقـم 84-12 المتعلق بالنظـام العـام للغابـات

[1]– حريرش حكيمة،" الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري"، **مجلة المفكر**، المجلد 13، العدد 2، الصادرة بشهر جانفي 2018، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، ص 517.

مـرورا بالقـانون رقـم 90-25 الـذي يتضـمن التوجيـه العقـاري، والمرسـوم رقـم 2000-115 المتعلق بمسح الأراضـي الغابيـة الوطنية، إلى آخـر تعريـف ورد في قانـون الغابـات الجديـد رقـم 23-21.

وعليه سوف نتطرق لتعريف الغابة حسب هذه النصوص التشريعية على النحو التالي:

أولا: تعريف الغابة طبقا لقانون الغابات رقم 84-12 المعدل والمتمم

عـرف المشـرع الجزائـري الغابات فـي المـواد من 08 إلـى 11 من القانـون الغـابات 84-12 المعـدل والمتـمم مرتكـزا فـي ذلـك علـى معياريـن أساسييـن وهمـا المعيـار المـادي والمعيار الجغرافي، وقبله ومن خلال المادة 07 نجده قد حدد على سبيل الحصر الثروات التـي تخضـع للنـظام العـام للغـابات، وهـي علـى التـوالي، الغـابات، الأراضـي ذات الطابـع الغابي، التكوينات الغابية الأخرى ثم قام بعدها بتعريفها كلا على حدى. [1]

حيث عرف الغابة من خلال المادة 08 من القانون السالف الذكر كما يلي " يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية ".[2]

ونصت المادة 09 من القانون نفسه على أنه: " يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل على:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة."

- ثلاث مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة ".[3]

أما بقية الثروات فقد عرفها القانون ذاته، من خلال المادتين 10 و11 حيث نصت المادة 10 منه على أنه : " يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي:

---

[1]- حريرش حكيمة، مرجع سابق، ص 518.

[2]- المادة 8 من قانون 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق لـ 23 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 26 رمضان عام 1404 الموافق لـ 26 يونيو 1984 ، العدد 26، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-20 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق لـ 02 ديسمبر سنة 1991، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق لـ 04 ديسمبر سنة 1991، العدد 62.

[3]- المادة 9 من القانون84-12 المتضمن النظام العام للغابات.

– جميـــع الأراضـــي المغطـاة بالمشاجـر وأنـواع غابيـة ناتجـة عـن تـدهور الغابـة والتـي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 8 و 9 من هذا القانون .

– جميـع الأراضـي التـي، لأسباب بيئويـة واقتصـادية، يرتكـز استعمالها الأفضـل علـى إقامة غابة بها".[1]

وجاء في نص المادة 11: " يقصد بالتكوينات الغابية الأخرى كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها.[2]

ثانيا: تعريف الغابة طبقًا لقانون التوجيه العقاري رقم 90-25

يحدد قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 القوام التقني للأملاك العقارية وأدوات تدخل الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، وأشار إلى الغابات من ضمنها ثم عرفها في المادة 13 منه على أن: " الأرض الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة، و 100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة، على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة ". [3]

كما تعرف أيضًا الغابات بموجب المادة 14 من قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 سالف الذكر على أنها هي: " الأرض ذات الوجهة الغابية، في مفهوم هذا القانون، هي كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار، أو الحرائق أو الرعي، وتشمل الأراضي الأحراش والخمائل، وتدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية." [4]

---

[1]– المادة 10 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.

[2]– المادة 9 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.

[3]– بودهان موسى، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، طبعة 2012، دار الأمة، 2012 ،الجزائر، ص 183.

[4]– المادة 14 من القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990، العدد 49، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995.

ثالثا: تعريف الغابة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-115

حـدد المرسـوم التنفيـذي رقـم 2000-115 قواعـد إعـداد مسـح الأراضـي الغابيـة الوطنيـة، وعرف الغابات في المادة 04 منه بأنـها " يقصد وفقًا لأحكام المادتين 13 و14 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 وأحكام المادة 11 من القانـون رقـم 84-12 المـؤرخ فـي 23 يونيـو سنة 1984 والمذكورين أعلاه ما يأتـي:

- مـائـة (100) شجـرة فـي الهكتـار الواحد فـي حالـة نضـج فـي المنطقـة القاحلـة وشبـه القاحلـة.

- ثلاثمائـة (300) شجـرة فـي الهكتـار الواحـد فـي حالـة نضـج فـي المنطقـة الرطبـة وشبـه الرطبـة." [1]

يتضـح مـن نـص هـذه المـادة أنـه إضافـة إلـى مـا ورد فـي القانـونيـن السابقيـن، فقد أتـى هذا المرسـوم بالجديد في تعريفـه للغـابـة، ويتمثـل في مصطلح أحـراش الذي أستعمل لأول مرة في نص هذه المادة، بالإضافة إلى النص على أسباب تكويـن الغابـة (إما بفعل تشجيـر أو إعـادة تشجيـر)، فضـلاً عن تعريفـه فـي نفس المـادة للأراضـي ذات الوجهـة الغابيـة كما فعل المشرع بموجب قانون الغابات رقم 84-12 وأيضًا قانون التوجيه العقاري رقـم 90-25، وبالتـالي فالمرسـوم التنفيـذي رقـم 2000-115 قـد جـمع بيـن تعريفـات الغـابـة التي وردت في كلا القانـونيـن، قانون الغابات رقـم 84-12، وأيـضا قانـون التوجيـه العقـاري رقـم 90-25.[2]

مـن خـلال مـا سبق يتضـح أن الغابـة هـي كـل أرض مغطـاة بتجمعـات نباتيـة مشـجرة متكونـة مـن نـوع أو أنـواع غابيـة سـواء فـي حالـة طبيعيـة أو إثـر عمليـة التشـجير أو إعـادة التشجير على مساحـة تفوق عشرة هكتارات متصلـة، وتشتمل على الأقل ما يأتـي:

- مائـة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالـة نضـج فـي المنطقة القاحلـة وشبـه القاحلـة.

---

[1]- مصباح كمال وعميمر نعيمة، الحماية المستدامة للغابات وفقًا للتشريع الجزائري ، **المجلـة الجزائريـة للحقوق والعلوم السياسية** ، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجزائر-1- ، جوان 2022، ص 593.

[2]- حريرش حكيمة، مرجع سابق، ص 519.

– ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة.[1]

رابعا: تعريف الغابة طبقا لقانون الغابات رقم 23-21

بالإضافة إلى ما سبق تبيانه من تعاريف للغابات الواردة في قانون الغابات رقم 84-12 ، فقد جاء القانون الجديد للغابات رقم 23-21 بنفس التعريف للغابات في المادة 02 منه والتي تنص على أنه: " يقصد بالغابة كل بغض النظر عن طبيعتها القانونية مغطاة بأصناف غابية في شكل تجمع غابي بكثافة لا تقل عن مائة (100) شجرة لكل هكتار في المناطق الجافة وشبه الجافة، وثلاثمائة (300) شجرة لكل هكتار في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، التي تتكون من صنف واحد أو أكثر من أصناف الغابات إما تلقائيا أو من التشجير أو إعادة التشجير، وتمتد على مساحة عشرة 10 هكتارات أو أكثر في قطعة واحـدة.[2]

المطلب الثاني: مميزات وأنواع الغابات

تتميز الغابات بمجموعة من الخصائص التي وضحها المشرع الجزائري وربطها بالأملاك الوطنية وكذلك قسمها إلى أنواع وخصها بحماية قانونية خاصة، وعليه سنحاول في هذا المطلب نبين أنواع الغابات ومميزاتها.

من خلال فرعين سنتناول في الفرع الأول مميزات الغابات أما الفرع الثاني فسوف نبين من خلاله أنواع الغابات.

الفرع الأول: مميزات الغابات

تتميز الغابات بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف عن باقي الأملاك العمومية الطبيعية الأخرى، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

---

[1]– مصباح كمال وعميمر نعيمة، مرجع سابق، ص 594.

[2]– المادة 02 من من قانون 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2023 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق لـ 24 ديسمبر 2023، العدد 83.

أولا: الأملاك الغابية من الأملاك السيادية

تعتبـر الغابـات مـن الأمـلاك التـي تنـدرج فـي الأمـلاك السـيادية للدولـة وهـي جميـع الأمـلاك التـي لا يمكـن أن تكـون محـل ملكيـة خاصـة فبمقتـضى المـادة الثالثـة مـن قانـون 90-30 المعـدل والمتـمم فإنـها خصصـت الأمـلاك الوطنيـة العامـة بعـدم قابليتـها للتمـلك بنـاء علـى معيـاريـن هـما طبيعـة الملك نفسـه أو بحكـم الغـرض منـه[1]، وإذا كـان الغـرض مـن الملكيـة التخصيـص للإستعمـال العـام أو بواسطـة مرفـق أو التخصيـص لصـالح مرفـق فـبحكم هـذا التخصـيص يتحـدد الغـرض مـن هـذا الملـك وبـذلك يتحصـن ضـد تملـك الخواص له كذلك تكون طبيعة الملكية معيارا لعدم قابليتها للتملك الخاص مثل ذلك الثروات الطبيعية من المياه الجوفية ومعادن ونفط وغيرها..." [2]

أما المعيار طبيعة الملك فكرسته المادة 17 من الدستور 1996 التي عددت مجموع الأمـلاك الطبيعيـة والغابـات...إلخ، فحسـب هـذا المعيـار لا يمكـن أن تكـون موضـوع تملـك خـاص أو موضـوع لحقـوق تمليكيـة أخـرى، فالمشـرع الجزائـري يعتـبر الغابـات ثـروة ملـك للمجموعة الوطنية ويجب أن تكون محمية بقواعد الأملاك العمومية كما أن المـادة 17 من الدستـور نـص مثلا علـى باطـن الأرض والمنـاجم والثروات الطبيعيـة والمعدنيـة والحيـة علـى أنها مجموعة الأملاك الطبيعية ومنها الغابات ملك المجموعة الوطنية.[3]

ثانيا: الأملاك الغابية الوطنية غير قابلة للتصرف.

إن الأمـلاك العموميـة تكـون غيـر قابلـة للتصـرف فيهـا ولا للتنـازل عنهـا مـا دامـت مخصصة للنفع العام أو مخصصة للمرافق العامة وإن كان يمكن التنازل عنها إذا رفع عنها التخصـيص، فمعيـار عـدم قابليـة للتصـرف يمكـن مـن الفصـل بـين النشـاط الإداري والنشـاط

[1]- المادة 03 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 02 ديسمبر سنة 1990، العدد 52، المعدل و المتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ أول شعبان عام 1429 الموافق لـ 03 اوت سنة 2008، العدد 44.

[2]- نكـاع عمار، النظـام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري ، أطروحـة مقدمـة لنيـل دكتـوراه عـلـوم فـي الحقـوق، قـسم القانون الخاص، كلية الحقـوق، جامعة الإخـوة منتوري – قسنطيـنـة- ، الجزائر، 2016، ص 95.

[3]- المرجع نفسه، ص 96.

الإقتصـادي إذ أن وظيفـة وغـرض الأمـلاك الوطنيـة العموميـة هـي تحقيـق مهمـة مـن مهـام المرفق العام فينتج عن هذا أنه عند تسييرها يحق للإدارة المسيرة إستعمال صلاحيات السلطة العامة. [1]

كما تنـص المـادة 14 من القانـون المتضمـن النـظام العـام للغـابات علـى أنـه الأمـلاك الغابـية الوطنـية غيـر قابلـة للتـصرف والتقـادم والحجـز وتستمـد هـذه الأخيـرة ميزتـها كونـها من الأمـلاك المنصـوص عليها فـي المـادة 17 من الدستور والخاضـعة لقاعدة عدم التصـرف المطلقة وكذلك كونها من الأمـلاك الوطنيـة العموميـة الطبيعيـة، طبقا للمـادة 15 من قـانون الأمـلاك الوطنيـة والتـي تطبق عليها قاعدة عدم التصرف الواردة فـي المـادة الرابعة من نفس القانون.

كمـا أن الأمـلاك العموميـة غيـر الطبيعيـة تكون قاعـدة عـدم التصـرف فيهـا نسبية لأن إدخالها في المسمى المال العام يكون بواسطة إجراء معين يكسبها الصفة العامة هو الإدراج في الأملاك العامة ويكون بواسطة تعيين الحدود أو التصنيف حسب المادة 27 من القانون 90-30 المتضمن الأمـلاك الوطنيـة والمـادة 31 منـه تنص علـى أن إلغـاء التصنيف إجـراء يجرد هذه الأملاك من طابعها العام وينزلها إلى مرتبة الأمـلاك الخاصـة للدولـة أمـلاك وطنيـة خاصة والتي يجوز للدولة التصرف فيها بعد ذلك أما الأملاك العامة الطبيعية ومنها الغابات فهـي تتكون بمجرد تكونهـا فالغابـة بمجرد أن تتـوفر فيهـا المعـايير المذكورة آنفاً فـي تعريـف الغابة وهو المعيار العددي والجغرافي ومعيار الإمتداد تكتسب مباشرة صفة المال العام دون الحاجة على أي إجراء بإستثناء عملية معاينتها . [2]

ثالثا: الأملاك الغابية يحكمها نظام خاص.

جـاء فـي نـص المـادة 74 مـن القـانون رقـم 90-30 مـا يلـي يخضـع النظـام القـانوني للموارد والثروات الطبيعية وأنماط استغلالها وقواعد تسييرها للتشريعات الخاصـة التـي تطبق على كل منها باستقراء نص المادة يتبين أن كل الثروات الطبيعية تخضع في أنماط وطرق إسـتغلالها وتسـييرها لأنظمـة قانونيـة خاصـة بهـا بـل تخضـع كـل ثـروة علـى حـدا لنظامهـا

[1]- زروقي ليلى، المنازعات العقارية، طبعة 2012، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2012، الجزائـر، ص 102.

[2]- المادة 27 و31 من القانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية.

القـانوني الخـاص بهـا، وبمـا أن الأمـلاك الغابيـة صـنفتها المـادة 15 مـن القـانون الأمـلاك الوطنية كثروة طبيعية فهي تخضع بها الضرورة لنظام قانوني خاص بها.

وحسـب المـادة 79 مـن قـانون رقـم 90-30 حيـث تقـرر أن الغابـات والأراضـي ذات المآل الغابي تخضع لنظامها الخاص بها وهو النظام الغابي، بل الأراضي ذات المآل الغابي التـي يمتلكهـا الأشـخاص الطبيعيـون تكـون خاضـعة لأحكـام النظـام القـانوني للغابـات بـنص المادة سالفة الذكر[1]، وجاء في نص المادة الأولى من القانون رقم 84-12 التي تنص على ما يلي: " يهدف هذا القانون المتضمن النظام العام للغابات إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطابـع الغابـي والتكوينات الغابية الأخرى وتنميتـها وتوسيعـها وتسييرها فالمادة جعلت من القانون الإطار الوحيد لتسيير وتنظيم قطـاع الغابات كذلك أكدت المادة 93 من نفس القانون بنصها على تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون".[2]

الفرع الثاني: أنواع الغابات

بإستقراء نصوص القوانين التي تنظم الأملاك الغابية في الجزائر مثل قانون الغابات 84-12 وقـانون التوجيـه العقـاري، فنجـد القـانون 84-12 المتعلـق بالنظـام العـام للغابـات صنفـها بطريقـة تختـلف عن تصنيـف قانـون التوجـيه العقـاري، وهـذا مـا سنحـاول التطـرق إليـه من خلال ما يلي:

أولا: أنـواع الغابات في قانون التوجيه العقاري رقم 90-25.

1 -الأرض الغابية:

حسب نص المادة 13 من قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 سالف الذكر: " هي كل أرض تغطيـها غابـة فـي شكل نباتـات تفوق كثافتـها 300 شجرة في الهكتار الواحد وهذا فـي المنطقة الرطبـة والشبـه الرطبـة، و100 شجرة في المنطـقة القاحلة وشبـه القاحلـة، على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة ". [3]

[1]- المادة 79 من قانون رقم 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية.

[2]- المادة 01 من قانون الغابات رقم 84-12.

[3]- المادة 13 من قانون التوجيه العقاري رقم 90-25.

02 -الأرض ذات الوجهة الغابية:

هي كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات وقطع الأشجار، أو الحرائق أو الرعي وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل، كما تدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية.[1]

ثانيا : أنواع الغابات في القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات

نص هذا القانون على ثلاثة أنواع من التصنيفات: تصنيف من حيث التكوين، تصنيف وفقا للوظيفة التي تؤديها الغابات وتصنيف آخر تبعا لصاحب الملكية الغابية، وذلك على النحو الآتي:

01 - التصنيف من حيث التكوين:

تضمن هذا النوع من التصنيف المادة 07 من قانون الغابات رقم 84-12 سالف الذكر، وأصناف الغابات المذكورة هي: الغابة، الأراضي ذات الوجهة الغابية، التكوينات الغابية.

أ- الغابة:

يقصد بالغابة حسب نص المادة 08 من قانون الغابات 84-12 : " جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية "[2]، ويقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية المذكورة في المادة السابقة ، كل تجمع يحتوي على:

- مائـة (100) شجرة في الهكتـار الواحد فـي حالة نضج في المنـاطق الجافة وشبـه الجافة،
- ثلاثمائـة (300) شجرة في الهكتـار الواحد فـي حالة النضج في المناطق الرطبـة والشبـه الرطبـة ".[1]

[1]- المادة 14 من قانون التوجيه العقاري رقم 90-25.

[2]- المادة 08 من قانون الغابات رقم 84-12.

ب- الأراضي ذات الطابع الغابي:

بمقتضى المادة 10 من هذا القانون هي:

- جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المواد 08 و09 من القانون رقم 84-12:

- جميع الأراضي والتي لأسباب بيئوية واقتصادية، يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها. [2]

ج- التكوينات الغابية الأخرى:

يقصد بالتكوينات الغابية الأخرى كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها. [3]

02- التصنيف وفقا للوظيفة:

تطرقت لهذا النوع من التصنيفات المادة 41 من قانون الغابات رقم 84-12 سالف الذكر، والتي جعلت الغابات بناء على الإمكانيات والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية ثلاثة أقسام وهي: [4]

- الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى.

- غابات الحماية التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الإنجراف بمختلف أنواعه،

- الغابات والتكوينات الغابية الأخرى المخصصة أساسا لحماية الغابات الناذرة وذات الجمال الطبيعي أو غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي أو للبحث العلمي والتعليم والدفاع الوطني[5].

---

[1]- المادة 09 من قانون الغابات رقم 84-12.

[2]- المادة 10 من قانون الغابات رقم 84-12.

[3]- المادة 11 من قانون الغابات رقم 84-12.

[4]- حميدوش أسيا، مرجع سابق، ص 364.

[5]- المادة 41 من قانون الغابات رقم 84-12.

03- التصنيف طبقا لصاحب الملكية الغابية:

الثروة الغابية طبقا لهذا التصنيف مما أن تكون ملكية غابية وطنية، وإما أن تكون ملكية غابية خاصة، وهذا وفقا للتحليل السابق.

أ- الملكية الغابية الوطنية:

نصت عليها المادة 12 و13 من القانون الغابات رقم 12/84 سالف الذكر وهي:

- الغابات.
- الأراضـي ذات الطـابع الغـابي التابعـة للدولـة والمجموعـات المحليـة (والمنشـآت والمؤسسات العمومية).
- التكوينـات الغابيـة الأخـرى التابعـة للدولـة والمجموعـات المحليـة (والمنشـآت والمؤسسات العمومية). [1]

ب- الملكية الغابية الخاصة:

نصت المادة 58 من القانون 84 - 12 المتعلق بالنظام العام للغابات:
"" على صاحب الأراضي ذات الطابع الغابي يمارس حقوقه عليها ضمن حدود هذا القانون، ويتم تسيير الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه "".[2]

[1]- حميدوش أسيا، مرجع سابق، ص 364.

[2]- المادة 11 من قانون الغابات رقم 84-12.

ثالثا: أنواع الغابات في المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المحدد لقواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية.

جاء هذا المرسوم في نص المادة الثالثة منه بنفس التصنيف الذي نص عليه قانون النظام العام للغابات وكذا قانون التوجيه العقاري ووفقهما أوجد تصنيفا توفيقيا فيما يخص تعريف الأملاك الغابية الوطنية، وهي كما نصت عليه المادة الرابعة ما يلي:

01- الغابة:

كل أرض تغطيها أحراش تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية وإما بفعل التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات متصلة، وتشتمل على الأقل على ما يأتي:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة،

- ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد، في حالة نضج في المنطقة الرطبة والشبه الرطبة.[1]

02- الأراضي ذات الوجهة الغابية:

كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي، وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل، وتدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية.[2]

---

[1]- حميدوش أسيا، مرجع سابق، ص 365.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المؤرخ في 20 صفر عام 1421 الموافق 24 مايو سنة 2000 المحدد لقواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 24 صفر عام 1421 الموافق لـ 28 مايو سنة 2000، العدد 30.

03- التكوينات الغابية الأخرى:

كل النباتات في شكل أشجار تتكون من تجمعات أشجار وشرائط ومصدات الرياح والحواجز مهما كانت حالتها. [1]

رابعا : أنواع الغابات في القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

نص هذا القانون على ثلاثة أنواع من التصنيفات، حيث تم تصنيف الغابات حسب إمكاناتها وموقعها وتكوينها وللاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية طبقا لتوجهات المخطط الوطني لتنمية الغابات وذلك تبعا لوظيفتها الرئيسية، إلى: [2]

01- غابات الحماية:

تصنف كغابات الحماية، الغابات التي تعتبر المحافظة عليها و/أو تنميتها أمرا ضروريا لما يأتي:

- الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية النوادر والجمال الطبيعي،
- الحفاظ على الأراضي في الجمال وعلى المنحدرات،
- الحماية من الانجراف وانتظام المياه،
- مكافحة التصحر وتثبيت الكثبان،
- التكيف مع تغير المناخ،
- حماية منشآت الري والهياكل القاعدية، [3]

02- غابات الإستغلال:

تصنف كغابات للاستغلال، الغابات التي تتمثل وظيفتها الرئيسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى.[4]

---

[1]- حميدوش أسيا، مرجع سابق، ص 365.

[2]- المادة 31 من قانون الغابات والثروات الغابية رقم 23-21.

[3]- المادة 33 من قانون الغابات والثروات الغابية رقم 23-21.

[4]- المادة 34 من قانون الغابات والثروات الغابية رقم 23-21.

03-غابات ذات الاستخدام الخاص:

تصنـف كغابـات ذات استخـدام خـاص، الغابـات الـتي تتعلـق وظيفتـها بالحفـاظ علـى جـودة المنـاظـر الطبيعـية لتحسيـن نوعيـة حيـاة المواطـن والتعلـيم والبحث العلـمي وكـذا لأسبـاب أمنيـة خـاصة، وتصـنف أيـضا كغابـات ذات استخـدام خـاص، الغابـات والغيضـة والأراضـي ذات الطابـع الـغابـي التـابـعة للملك العمومي الغابي الواقعة في مناطق التوسع السياحي، وكذا تلك التي تتمثل طبيـعتها في السياحـة البيئيـة والترفيـه والتسليـة.[1]

[1]- المادة 35 من قانون الغابات والثروات الغابية رقم 23-21.

الفصل الثاني: دور الجماعات الإقليمية في حماية الغابات

تعتبر الجماعات الإقليمية هيئات قاعدية ورئيسية في مجال حماية الغابات نظرا لقربها من المواطن، بعدما كانت هذه المهمة مسندة إلى الإدارة المركزية توسعت هذه الحماية إلى المستوى المحلي أي إلى الجماعات الإقليمية نظرا لمعرفة مسؤوليها ظروف والمشاكل التي تهدد الغابات بالمناطق القاطنين بها، فخول المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية جملة من صلاحيات التي من شأنها المساهمة في الحفاظ على الغابات وحمايتها بموجب عدة قوانين وتنظيمات.

ومن خلال هذا الفصل سيتم الوقوف على جميع النصوص القانونية التي تنظم اختصاصات الجماعات الإقليمية في إطار حماية الغابات سواء من خلال قانوني الغابات رقم 84-12 والقانون الجديد رقم 23-21، أو المرسومين رقم 87-44 ورقم 87-45، وكذلك قانوني الجماعات الإقليمية، وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

* **المبحث الأول:** دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الغابات.
* **المبحث الثاني:** دور الوالي في حماية الغابات.

المبحث الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الغابات

تعتبـر البلديـة الركيـزة الأساسيـة فـي التّنظيـم الإداري الجزائـري، كمـا أنّهـا وحـدة إداريــة لامركزيّــة إقليميــة محليــة، وكونهـا السـلطة الأقـرب للشـعب استلـزم تنـازل الإدارة المركزيــة عـن بعـض صـلاحيات لصـالح الإدارة المحليـة فـي جميـع المجـالات، سـواء المجــال السياســي أو الإداري والإجتمــاعي وحتــى المجـال الثقـافي، ولهـذا السـبب تتمتّـع البلديـة بجملـة من الصلاحيـات والاختصاصـات المختلفـة علـى المستوى الإقليمـي، تشمـل العديــد مـن المجــالات والقطاعــات، ومـن أبــرز الاختصاصــات التــي خوّلهـا المشــرّع الجزائـري للبلديّـة ممثلـة في رئيـس المجلس الشعبـي البلدي تلك المتعلقـة بميـدان حمايـة البيئـة بصفـة عامـة والغابـات بصفـة خاصـة. [1]

من خلال ما سبـق، يتضح بأن رئيـس المجلس الشعبـي البلـدي يلعـب دورا فعـالا فـي حمايـة الغابـات، ويظهـر ذلك جليّا فـي كل من قانـون الغابـات القانون رقم 12-84 والقانون الجديد رقم 23-21، وكذا المراسيـم التنظيميّـة لـه وعلـى الخصـوص المرسوميـن رقم 87-44 ورقـم 87-45، سنتطرق إليهما في ما يلي:

المطلب الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الغابات في ظل قانون الغابات رقم 84-12.

لقـد أقــر قــانون الغابــات رقــم 84-12 لــرئيس المجلــس الشــعبي البلــدي بعــض الصلاحيات لحمايـة الغابات من الحرائـق سنتطـرق إليـها في الفرعيـن التالييـن:

الفرع الأول: منع ومنح الترخيص بتفريغ الردوم والأوساخ في الأملاك الغابية

تعتبــر الحرائــق مــن أكبــر المخــاطر التــي تهـدد الغابــات وكـذلك سـلامة الأفــراد والمسـاكن القريبـة منــها، وغالبـا مـا يكـون السبب فـي هـذه الحرائـق هـو إهمـال الإنسـان ولامبالاته، عن طريق رمي الردوم وإلقاء الأوساخ التي من شأنها أن تتسبب فـي الحرائـق

[1]– حريرش حكيمة، مرجع سابق، ص531.

مثـل بقايـا الزجـاج والمـواد القابـلة للإلتـهاب، وأمـام هـذه المخـاطر كفـل لهـا المشـرع الجزائـري حمايـة وقائيـة [1]، حيث خـول لرئيـس المجلس الشـعبي البلـدي بموجـب قانـون الغابـات رقـم 84-12 المعـدل والمتمـم سلطـة منـع تفريـغ الـردوم والأوسـاخ الأمـلاك الغابيـة، فحسـب مـا جـاء فـي المـادة 24 منـه فإنـه : " يمنـع تفريـغ الأوسـاخ والـردوم فـي الأمـلاك الغابيـة الوطنيـة وكـذا وضـع أو إهمـال كل شـيء آخـر من شأنـه أن يتسبب فـي حرائـق، غيـر أنـه يمكـن الترخيـص بـبعض التفريغـات مـن طـرق رئيـس المجلـس الشعبـي البلدي بعد استشارة إدارة الغابـات، تحـدد كيفيـات تطبيـق هذه المـادة عن طريـق التنظيــم ". [2]

الفرع الثاني: البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها

يمنـع قانـون الغابـات رقم 84-12 البنـاء فـي الأمـلاك الغابيـة الوطنيـة أو بالقرب منـها، إلا بعد تراخيـص، واستشـارة البلديـة [3]، وحـدد المشرع الجزائـري من خـلال القانـون سـالف الـذكر، أنـواع المبـاني التـي يحـظر إنـشاءها فـي مجـال الأمـلاك الغـابيـة وشمـل الحظـر أيضـا الأكـواخ والخيـم ومخـازن الخشـب بإعتبـارها مـن أنـواع البنـاء مـا دامـت مثبتـة بـالأرض، فبمقتـضى نـص المـادة 29 مـن القانـون رقـم 84-12 سالـف الذكـر فإنـه:" يمنـع تشييـد أية خيمة أو أقفاص أو أكواخ أو حظيرة أو مساحات لتخزيـن الخشـب داخـل الأمـلاك الغابيــة الوطنيــة أو علـى بعـد مسافـة أقـل مـن 500 متـر منهـا بـدون ترخيـص من رئيـس المجلس الشعبـي البلدي بعد أخذ رأي مديـرية الغابات طبقا للتنظيـم الجـاري العمل به ".[4]

---

[1]- ثابتي وليد ، نطـاق الحمايـة القانونيـة للعقـار الغابـي فـي ظل القانـون رقـم 84-12 المـؤرخ فـي 17 يونيـو 1984 المتضمن النظام العام للغابات "، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة ، مارس 2015، ص 270.

[2]- المادة 24 من قانون الغابات رقم 84-12.

[3]- لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر ،2016، ص 137.

[4]- المادة 29 من قانون الغابات رقم 84-12.

المطلب الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الغابات في ظل النصوص قانونية الأخرى.

إضافة إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي التي خولها له المشرّع الجزائري من خلال قانون الغابات في مجال حماية الغابات، فقد تضمّنت نصوص تنظيمية أخرى بعض الصّلاحيات من أجل ضمان حماية الغابات والمحافظة عليها.

الفرع الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الغابات في ظل المرسوم رقم 87-44.

لقد نصت المادة 14 من المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1987 الذي يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، على أنه: " يجب على رئيس البلدية أن يتخذ كلّ التّدابير اللازمة للوقاية من الحرائق بخصوص المزابل التي تنطوي على هذه الأخطار". [1]

وبمقتضى نص المادة 15 من نفس المرسوم سالف الذكر: " يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يهيئ فيما يخص المزابل المرخص بها طبقا للتشريع المعمول به والواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد خمسمائة (500) متر منها محيط أمن ويحيط المزابل شريط وقائي عرضه 50 مترا يكون دائما خاليا من أي نبات أو مادة قابلة للإشتعال" [2]، كما يجب على البلدية أن تنظف قبل أول يونيو من كل سنة حافات الطرق والسكك الحديدية وجميع المسالك الأخرى التي تقع داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن خمسمائة (500) متر منها ويكون هذا التنظيف على عرض خمسة أمتار(5) من كلتا الجهتين.[3]

---

[1]- حريرش حكيمة، مرجع سابق، ص 532.

[2]- المادة 15 من المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1987 الذي يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 12 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 11 فبراير سنة 1987، العدد 07، السنة الرابعة والعشرون.

[3]- المادة 25 من المرسوم رقم 87-44.

الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الغابات في ظل المرسوم رقم 87-45.

حسب نصّ المادة 05 من المرسـوم رقم 87-45 المؤرخ في 11 جمـادى الثانيـة عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 ينظـم وينسق الأعمال في مجـال مكافحـة حرائـق الغابـات داخـل الأمـلاك الغابيـة الوطنيـة: " تشـرع كل بلديـة أو مجموعـة من بلديـات قبل أول يونيـو من كل سنـة بإعداد مخطط مكافحـة النـار، لتنظيـم كافـة أعمـال التدخـل والتنسيـق بيـن الجهات المكلفـة بمكافحـة الحرائـق، والمتمثلـة فـي كل مـن المحافظـة الغابـات ومصالـح الحمايـة المدنيـة، وتصـادق علـى هذا المخطـط اللجنـة الميدانيـة فـي البلديـة أو فـي الدائـرة حسب الحالة.[1]

نصّت المـادة 23 مـن المرسـوم رقـم 87-45 سالف الذكر على: " أنه يمكـن أن يوضـع تحـت سلطة رئـيس البلديـة مركـز تسييـر يشـرف علـى تسييـر التدخـلات والنجـدات بمسـاعدة أعضـاء اللجـان الميدانيـة المعنيـة، وفـي حالـة مـانع لهـم يقـوم بإستخلافـهم الأشخـاص الذيـن يخولـهم القانـون لذلك، وأضافـت المـادة 26 في فقرتـها الثانيـة مـن نـفس المرسوم رقم 87-45: " أن رئيـس البلديـة يقـوم أيضـا بضبط قائمـة الأشـخاص المـؤهلين بدنيـا الذيـن يمكـن تجنيـدهم فـي حالـة نشـوب حريـق، ويراجعهـا باستمرار" [2]، وفي حالة إذا كانت وسائل التدخل التي نص عليها " **مخطط مكافحـة النـار فـي الغابـات**" غيـر كافيـة لإخمـاد الحريـق يسـخر الأشـخاص والأمـلاك طبقـا للتشريـع المعمول به، ويُسجلون في سجل يُفتح في مقر اللجان الميدانية.[3]

وبمقتضـى نص المـادة 30 من المرسـوم سالف الذكر من واجب البلديـات توفيـر جميع وسائـل الإطعام والإيـواء والإشراب التي تكون ضروريـة لورشات التدخـل ومكافحـة

---

[1]- وطواط محمد،" الحمايـة الوقائيـة من الحرائـق في التشريـع الجزائـري"، **مجلة المعيـار**، المجلد رقـم 12، العـدد 02، جامعة تسمسيلت، ديسمبر 2021، ص 349.

[2]- حريـرش حكيمة، مرجع سابق، ص 532.

[3]- المادة 27 و28 من المرسوم المرســوم رقم 87-45 المؤرخ في 11 جمـادى الثانيـة عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 ينظـم وينسق الأعمال في مجـال مكافحـة حرائق الغابـات داخل الأمـلاك الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية الصـادرة بتاريخ 12 جمـادى الثانيـة عام 1407 الموافق 11 فبراير سنة 1987، العدد 07، السنة الرابعة والعشرون، ص 250.

الحريق، بالإضافـة إلـى ذلك تتحمل البلدية المعنيـة أعبـاء تعويض الأضرار التـي تلحق المسـاعدين المؤقتين المتطوعيــن أو المسخريــن فـي خدمـة مكافحــة حرائــق الغابـات لصــالح الجماعــات الإقليـميــة، طبقـا للمهمـة التـي خولهـا إيـاهم رئيــس المجلـس الشعبـــي البلدي.[1]

الفرع الثالث: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الغابات في ظل قانون البلدية رقم 11-10.

خـول قانــون البلديـة رقـم 11- 10 لـرئيـس المجلـس الشعبـي البلـدي جملـة مـن الصلاحيـات لحماية الغابات، وتتمثل فـي السهر على نظافة المحيط وحماية البيئـة والتكفـل بإنـشاء وتوسيـع وصيانـة المساحـات الخضـراء وتعـمل علـى حمايـة التربـة والمـوارد المائيــة والمساهمــة فــي استعمالها الأمثـل، كمـا تساهـم فـي مجـال التهيئـة العمرانيـة والبيئـة مـن أجـل ضمـان الحمايـة للبيئـة بمـا فيـها الغابـات[2]، ونصـت المـادة 109 من قانون البلدية سالف الذكر علـى أنـه: " من أجل إقامـة أي مشـروع استثمـاري أو تجهيــز علـى مستـوى إقليـم البلديــة أو أي مشــروع ينــدرج ضمـن إطــار البرامــج القطاعيــة للتنميــة يجـب أن يخـضع إلــى الـرأي المسبـق للمجلــس الشعبــي البلـدي ولاسيـما فـي مجـال حمايـة الأراضـي الفلاحيـة والتأثيـر فـي البيئـة "، أضافـت المـادة 110 مـن نفـس القانــون، بـأن المجلــس الشعبــي البلـدي يسهـر علـى توفيــر حمايــة للأراضـي الفلاحيــة والمسـاحات الخضــراء، ولاسيـما حيـن يتـم إقـامـة مختلـف المشاريــع على مستوى إقليـم البلديــة [3]، كمـا يقتـضـي إنشـاء أي مشـروع يحتـمل الإضـرار بالبيئـة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنيـة التي تخضع للأحكـام المتعلقة بحمايـة البيئـة.[4]

---

[1]- المادة 30 و33 من المرسوم المرســوم رقم 87-45.

[2]- بن عبد الكبيـر حسـان، الآليـات القانـونيـة لحمايـة المـوارد الطبيـعيـة النباتيـة فـي التشريع الجزائري ، أطروحـة مقدمـة لنيـل شـهادة الدكتـوراه فـي علـوم، قسم الحقـوق، كليـة الحقوق والعلـوم السياسيـة، جامعـة العقيد أحمد درايـة، أدرار،2021، ص 155.

[3]- المادة 109 و110 من قانون البلدية رقم 11- 10.

[4]- المادة 114 من قانون البلدية رقم 11- 10.

يتمتـع رئيـس المجلس الشـعبي البلـدي بصفـة الضبطيـة القضائيـة أي يمكـن لـه المعاينـة والتحقيـق في أي مخالفـة تكـون ضمن اختصاصاتـه ويقـوم بتحريـر محـاضـر ابتدائيـة لدى وكيـل الجمهوريـة، كما يكلف في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين بالسهر على محافظـة على النظـام العام، ....، ويسـهر رئيس المجـلس الشعبي البلدي على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة ... ".[1]

[1]– المادة 92 و94 من قانون البلدية رقم 11-10.

المبحث الثاني: دور الوالي في حماية الغابات.

حتى يتسنى لنا توضيح وتبيان دور الوالي في مجال حماية الغابات، يجب أولا أن أوضح أن المشرع الجزائري قد خول اختصاص حماية الغابات إلى الولاية، وبالأخص رئيس المجلس الشعبي الولائي، والولاية بصفتها جماعة إقليمية لامركزية، وخول إليها أيضا بموجب المادة 85 من قانون الولاية رقم 12-07 لمبادرة بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها، وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية.[1]

وعليه يتمتّع الوالي في إطار حماية الغابات بصلاحيات عديدة خولها له القانون العام للغابات رقم 84-12 والقانون الجديد رقم 23-21 سنتطرق إليها في المطلب الأول، بالإضافة إلى صلاحيات تضمنتها نصوص تنظيمية أخرى سنتعرض لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور الوالي في حماية الغابات في ظل قانوني الغابات رقم 84-12 والقانون الجديد رقم 23-21.

خول المشرع الجزائري للوالي في ظل قانون الغابات رقم 84-12 اختصاصات تتميز الطابع الإستشاري، فلا يمكن للوزارة المكلفة بالغابات الترخيص بأي عملية على مستوى إقليم الولاية إلا بعد إستشارته.

الفرع الأول: تعرية الأراضي الغابية

تعتبر تعرية الأراضي حسب مفهوم القانون الغابات رقم 84-12 عملية تقليص مساحة الغابات لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها، وتتمثل في توسيع المساحات المخصصة للفلاحة على حساب الغابات نظرا لخصوبة تربة الغابات وكذلك القطع العشوائي لأشجار من أجل توفير الخشب والفحم النباتي والتوسع العمراني قصد سد حاجيات السكن، ولخطورة عملية التعرية على مساحات الأراضي الغابية التي تكاد

[1]- حريرش حكيمة، مرجع سابق، ص 529.

أن تقضي عليها، قام المشرع الجزائري بمنعها إلا بعد أخذ من السلطات المعنية[1]، حيث نصت المادة 18 من قانون الغابات رقم 84-12 على أنه: " لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة من الوزير المكلف بالغابات، وبعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن ".[2]

الفرع الثاني: تهيئة وتنمية الغابات

تتم عملية التهيئة والتنمية بمجموعة من القواعد نصت عليها مواد قانون الغابات رقم 84-12، فحسب نص المادة 37 من القانون سالف الذكر، " تخضع الغابة لمخطط تهيئة يقرّه الوزير المكلف بالغابات، بعد استشارة المجموعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية " [3]، وفي مجال التنمية تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بإعداد مخطط وطني للتشجير كمبادرة من أجل تنمية الأراضي الغابية، وذلك بعد أن تستشير الجماعات المحلية حسب ما جاء في نص المادة 49 من قانون الغابات رقم 84-12 سالف الذكر.[4]

كما جاء في نص المادة 78 من قانون الغابات الجديد رقم 23-21 على أنه بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً وبإقتراح من الإدارة المكلفة بالغابات يتقرر الوضع تحت الحماية المناطق التي تتطلب حالتها المتدهورة فترة راحة طويلة، وذلك بعد التحقيق وإعداد حالة أماكن مفصلة، ويحدد هذا القرار طبيعة وحالة وحدود الأراضي المحمية وكذا مدته المقررة، ويتم إنهاء الوضع تحت الحماية بنفس أشكال إعلانه.[5]

[1]- نكاع عمار، مرجع سابق، ص 242.

[2]- المادة 18 من قانون الغابات رقم 84-12.

[3]- بودهان موسى، مرجع سابق، ص170.

[4]- المادة 49 من قانون الغابات رقم 84-12.

[5]- المادة 78 من قانون الغابات والثروات الغابية رقم 23-21.

الفرع الثالث: حماية الأراضي الغابية من الإنجراف

في نطـاق حمايــة الأراضـي الغابية من انجراف التربة والتصحر نصت المادة 53 من قانـون الغابات رقم 84-12 على أنه: " كلما استـدعت حالـة تلـف الغطـاء النبـاتي والأراضــي أشغــال عاجــلة للحمايــة مـن الإنجـراف، تُنشأ مساحــات ذات منفعــة عامـة لغرض حماية المناطق المعنية وإعادة إحيائـها وإستصلاحـها بموجب مرسـوم يتـخذ بنـاءا علـى تقريـر مـن الوزيـر المكلـف بالغابـات والـوزراء المعنييـن بعـد استشـارة الجماعـات المحليـة المعنيـة[1]، ويحدد المرسـوم المتعلق بإنشاء مساحات المنفعة العامة الذي نصت عليه المادة 53 سالفـة الذكر محيـط ومساحة الأراضـي المعنية وقائمة الأشغال والوسائل التي يجب استعمالها وكذلك القواعد التعويض عن المنع من حق التمتع والمتعلقة الخواص المعنيين بهذا الإجـراء.[2]

وطبقـا لنـص المـادة 82 مـن قانـون الغابـات الجديـد رقـم 23-21، تقـوم إدارة الغابـات بالتشاور مع الجمـاعات المحليـة بإعداد مخططات التهيئة المندمجة للأحواض المتدفقـة مـن أجـل الحفـاظ علـى الميـاه والتربـة وحمايتهـا مـن الإنجـراف المـائي، وتتـم المصادقـة علـى مخطط التهيئـة الذي يحدد أعمال كل قطـاع متدخل فـي الزمان والمكان مـن قبـل جميـع الأطراف المعنيـة.[3]

المطلب الثاني: دور الوالي في حماية الغابات في ظل نصوص قانونية الأخرى.

أقـر المشرع الجزائري للوالي عدة صـلاحيات في إطـار حماية الغابات، إلـى جانـب صـلاحياته المنصـوص عليها فـي قانون الغابات رقـم 84-12، يتمتـع الوالي بصـلاحيات أخرى في ظل نصوص تنظيمية الأخرى سنتطرق إليها كما يلي:

[1]- بودهان موسى، مرجع سابق، ص172.

[2]- المادة 54 من قانون الغابات رقم 84-12.

[3]- المادة 82 من قانون الغابات والثروات الغابية رقم 23-21.

الفرع الأول: دور الوالي في حماية الغابات في ظل المرسوم رقم 87-44.

يتمتـع الوالــي فــي ظـل المرســوم رقـم 87-44 بسلطــة تقديــم أو تأخيـر موسـم الحمايــة من الحرائــق، فحسب نــص المــادة 03 من المرســوم سالف الذكـر، " يمنـع إستعمـال النـار فـي المساكـن الواقعـة داخل الغابات الوطنية أو قريبة منها خلال موسم الصيف في الفترة التي تتراوح بين أول يونيـو و31 أكتوبـر من كل سنـة، إلا من أجـل توفيـر الحاجات المنزلية، ويمكن الوالـي أن يـقدم أو يؤخر التاريخين المذكوريـن في هذه المـادة "، وبإستناد إلى نص المادة 19 من المـرسوم رقم 87-44 سالف الذكـر، فإنّ الوالـي يختـص بسلطــة دائمة خلال موسـم الحمايــة من الحرائـق كغلـق الجبـال المعلنة حسّاسـة بقـرار، لتفــادي جميـع الأشـغال والأعمـال التـي ممكـن أن تسبب الحرائـق مثل الرعـي والسـياحة والصـيد والتخييـم، ويبقـي علـى طـرق المــرور السكان القاطنيــن بهـا مفتــوحة، هذا بالإضافــة إلـى أن للـوالــي اختصــاص فـي اتخـاذ القرار فـي مـا يـخص مخطـط مكافحــة النــار فـي غابــات الولايــة، كمـا يـمكن لـه أن يتّـخذ كـل الإجــراءات الأخـرى التـي من شأنــها أن تضمن الوقايــة من حرائــق الغابــات.[1]

الفرع الثاني: دور الوالي في حماية الغابات في ظل المرسوم رقم 87-45.

تقــوم لجنــة حمايــة الغابــات بإعــداد مخطــطا لمكافحــة النــار تحـت إشــراف الوالـي، ويتخـذ الوالــي قرارا المتضـمن مخطـط مكافحـة النـار فـي غابـات الولايــة، تـوزع مخططات مكافحة النار في غابات البلديـات تابعيـن للولايـة المعنية على جميع أعضاء اللجـان الميدانيــة مباشـرة بــعد المصادقــة عليــها، وبـغض النظـر عـن سلطـات رئيـس المجلس الشعبي البلدي يمكن للوالي أن يتخذ جميـع الإجـراءات التـي من شأنـها أن تقــي الغابات من الحرائق وتنسق أعمـال مكافحـة هـذه الحرائـق.[2]

[1]- حريرش حكيمة، مرجع سابق، ص 531.

[2]- المـواد 06 و07 و08 من المرسوم رقم 87-45.

وبنـاءا علـى اقتـراح اللجنـة المختصـة بحمايـة الغابـات فـي الولايـة يقـوم الوالـي بتعييـن عونيـن مـن بيـن أعضـاء اللجنـة الميدانيـة الدائمـة فـي الولايـة لمراقبـة تنفيـذ التدابيـر الـواردة فـي المخـطط المتضمـن مكافحـة النـار فـي الغابـات، كمـا أنـه يصـدر قـرار افتتـاح موسـم حمايـة الغابـات مـن الحرائـق ابتـداءا مـن أول جـوان إلـى غايـة نهايـة شهر أكتوبـر، لـه سلطـة تقديـم أو تأخيـر الموسـم على حسب الأحـوال الجويـة السائـدة فـي الولايـة، ويقوم رئيـس الدائـرة بتنسيـق عمليات إعـداد مخططـات مكافحـة النار في الغابات عبر البلديات المعنية، ويشرف عليها بمساعدة مصالح الحمايـة المدنيـة وإدارة الغابـات.[1]

الفرع الثالث: دور الوالي في حماية الغابات في ظل قانون الولاية رقم 12-07.

خول المشرع من خلال قانـون الولايـة رقـم 12-07 صلاحيـات واسعـة فـي مجـال حمايـة الغابـات بحكـم اختصاصـه الإقليـمي فـي الإشـراف علـى تسييـر قطـاع المـوارد الطبيعيـة خاصـة الغابـات وهـذا مـن خـلال تنفيـذ القرارات التـي تسفـر عـن مـداولات المجلس الشعبي الولائي[2]، حيث يقـوم المجلس الشعبي الولائـي بالمبـادرة بكل الأعمـال الموجـهة بمساعـدة المصالـح المعنيـة من أجل تنميـة وحمايـة الأمـلاك الغابيـة في مجال التشجير وحمايـة التربـة وإصلاحـها، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث الآفات الطبيعيـة كالفيضـانات والجفـاف، وبهذه الصفة يتخذ جميـع الإجراءات الراميـة إلـى إنجـاز أشـغال تهيئـة وتطهيـر وتنقية مجـاري الميـاه فـي حدود إقليمـه.[3]

كما " يمكن للوالي أن ينشئ قصد تلبيـة الحاجـات الجماعيـة للمواطنيـن بمـوجب مداولـة المجلس الشعبـي الولائـي مصالـح عموميـة ولائيـة للتكفل على وجـه الخصـوص

[1]- المادة 12 و13 من المرسوم رقم 87-45.

[2]- بن عبد الكبير حسان، مرجع سابق، ص 158.

[3]- المادة 84 و85 من قانون الولاية رقم 12-07.

بمـا يـأتي: ... – النظـافـة والصـحـة العمـوميـة، – المسـاحات الخضـراء...، وذلـك بمراعـاة الأحـكـام القـانونيـة الخـاصـة بهذا المجـال ".[1]

[1]– المادة 141 من قانون الولاية رقم 12-07.

الخاتـــمة

تعرضنا من خلال هذه الدراسة إلى الصلاحيات المخولة للجماعات الإقليمية في مجال حماية الغابات التي تتجسد من خلال القوانين والتنظيمات المختلفة، وقد رأينا مدى أهمية الدور التي تلعبه الغابات في تحقيق التوازن الطّبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي، وتعتبر أيضا محورا أساسيا لحماية البيئة في العالم، ونظرا لتعرّضها إلى ممارسات عشوائية مخلّة بقواعد المحافظة والحماية، والتي أضحت تشكّل مخاطر حقيقية على الغابات وأمام هذه المخاطر، كفل المشرع الجزائري حماية وقائية للغابات من الحرائق والأمراض، فرض على الهيئات المحلية حمايتها بموجب نصوص قانونية سواء في قانون الجماعات الإقليمية أو بموجب نصوص قانونية أخرى، فأقر لها من خلال هذه النصوص مجموعة من المهام والصلاحيات كالتراخيص وإجراء التحقيقات والاستشارة والمصادقة على الدراسات والمشاريع ومنح صفة الضبطية القضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمعاينة جميع المخالفات التي تخالف أحكام القوانين التي تدخل في هدا المجال، كما منح المشرع للوالي حق المبادرة بإعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية وإعداد مخططات مكافحة حرائق الغابات على مستوى البلدية والولاية كما خول للوالي في مجال مكافحة حرائق الغابات افتتاح واختتام موسم حرائق الغابات.

ختاما لهذه الدراسة البسيطة حول صلاحيات الهيئات الإقليمية في حماية الغابات فإنه يمكن القول أننا توصلنا لمجموعة من النتائج والإقتراحات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

*** النتائـــــج:**

1- تعد الغابات ثروة هامة تحتكرها الدولة، إذ تصنف هذه الأملاك ضمن الأملاك الوطنية العمومية وذلك طبقا لنص المادة 17 من الدستور الجزائري، وكذلك نفس المادة 12 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات؛ والقانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

2- تكرس الهيئات الإقليمية (البلدية والولاية) في ظل القانون رقم 84-12 حماية وقائية للغابات لتفادي إلحاق الضرر بها، وتتمثل هذه الحماية في حظر بعض أنواع الممارسات الضارة بالغابات، كتعرية الغابات، ومنع الرعي الجائر فيها، ومنع البناء

العشوائي الذي لا يستند إلى أي رخصة إدارية مسبقة وكذلك مكافحة كل أشكال ومسببات الحرائق.

3- يعتبر قانون الغابات رقم 84-12 تشريع قديم صدر منذ سنة 1984، وعدل مرة واحدة سنة 1991، حيث شمل التعديل جزءا بسيط تمثل في أحكام الضبط القضائي، وبالرغم من جسامة وخطورة الأضرار التي تتعرض لها الغابات إلا أن الجزاءات التي جاء بها تعتبر بسيطة وغير رادعة يتمثل معظمها في غرامات مالية، لكن المشرع بعد الأحداث التي شهدتها الجزائر السنوات الماضية من حرائق تدارك الأمر من خلال إصدار القانون رقم 23-21 حيث قام بتشديد العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية من خلال الفصل الثالث على مرتكبي الجرائم ضد الغابات بتكييفها جنح أو جنايات.

4- جاءت صلاحيات الجماعات الإقليمية مبعثرة ضمن عدة قوانين مع تميزها بالغموض أحيانا مما يصعب الأمر على الجماعات الإقليمية من جهة ومحافظة الغابات من جهة أخرى إلى جانب رجال القضاء حالة التنازع لاسيما الشق المدني والإداري منه.

5- يتمتّع الوالي بصلاحيات عديدة في مجال حماية الغابات إلا أنها تتداخل مع سلطات الوزير المكلف بالغابات التي ينص عليها قانون الغابات رقم 84-12 مما يؤدّي إلى صعوبة تحديد مهام ومسؤوليات كل منهما.

6- خضوع الوالي في مجال حماية الغابات بصفته ممثلا للامركزية على مستوى الولاية للسلطات الوصية بصفتها الجهات المركزية في إتخاذ بعض القرارات التي تحتاج نوعا من السرعة مما يشكل عائقا في حماية الغابات.

7- أما بالنسبة لرئيس البلدية من خلال قانون رقم 23-21 فالملاحظ المشرع الجزائري غفل عن ذكر صلاحيات رئيس البلدية بصفة مباشرة ما عدا ما جاء في نص المادة 82 من الفصل السادس المتعلق بحماية الأراضي من الإنجراف المائي والتي بموجبها تلزم الإدارة المكلفة بالغابات حين إعداد مخططات التشاور مع الجماعات المحلية أما غير ذلك فلا يوجد نص قانوني يمنحه الحماية بصفة مباشرة.

*** الإقتراحات:**

بعد النتائج المتوصل إليها في هذا البحث، ارتأينا إعطاء بعض الإقتراحات:

1- كان على المشرع من خلال القانون الجديد رقم 23-21 أن يوسع من صلاحيات الجماعات الإقليمية الموكل لها حماية الغابات بتمكينها من إتخاذ القرارات الرشيدة لمجابهة الأخطار التي تواجه الثروة الغابية بالتنسيق مع المحافظة الغابات بإعتبارها صاحبة الميدان وبذلك يتحقق التكامل ما بين الجهتين (الجماعات الإقليمية ومحافظة الغابات).

2- دعم الجماعات الإقليمية بالإمكانيات المادية والبشرية من أجل التصدي لكل ما من شأنه المساس بالغابات منها توفير العتاد على مستوى كل ولاية وفقا لموقعها الجغرافي لتفادي الكثير من الأضرار مع وضعها تحت تصرف محافظة الغابات.

3- ضرورة الإستفادة من الدراسات والخبرات الوطنية والدولية في مجال حماية البيئة بصفة عامة والغابات بصفة خاصة، بشقيها القانوني والفني تقني إلى جانب الإستفادة من تقنيات الذكاء الإصطناعي بصفته الآلية العلمية الحديثة في تحقيق حماية مادية للثروة الغابية هذا إلى جانب تكوين علمي وقانوني لإدارة محافظة الغابات.

قائمة المصادر والمراجع

قائــمة المصادروالمراجــع:

أولا: المصـــــــادر

1- الدستـــــور:

- دستور سنة 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ بتاريخ 15 جمـادى الأولــى 1442 هـ الموافـق لــ 30 ديسـمبر 2020، الجريـدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

2- النصـوص القانونية:

أ)- القوانيــن:

1- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق لـ 23 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 26 رمضان عام 1404 الموافق لـ 26 يونيو 1984، العدد 26، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-20 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق لـ02 ديسمبر سنة 1991، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق لـ 04 ديسمبر سنة 1991، العدد 62.

2- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990، العدد 49، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995.

3- قـانون البلديـة رقـم 11-10 مؤرخ فـي 20 رجـب عـام 1432 الموافـق 22 يونيـو سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في أول شعبان عام 1432 الموافق 22 يوليو سنة2011.

قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 07 الربيع الثاني عام 1433 الموافق 29 فبراير سنة 2012.

4- القانون رقـم 23-21 المؤرخ فـي 10 جمـادى الثانيـة عـام 1445 الموافـق لـ 23 ديسـمبر سـنة 2023 المتعلـق بالغابـات والثـروات الغابيـة، الجريـدة الرسـمية الصـادرة بتاريخ 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق لـ 24 ديسمبر 2023، العدد 83.

ب)- المراسيـــــم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 87-44 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1987 الذي يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 12 جمـادى الثانيـة عام 1407 الموافق 11 فبراير سنة 1987، العدد 07، السنة الرابعة والعشرون.

2- المرســـوم التنفيـذي رقـم 87-45 المـؤرخ فـي 11 جمـــادى الثانيـــة عـام 1407 الموافـق 10 فبرايـر سـنة 1987 ينظـم وينسـق الأعمـال فـي مجـــال مكافحـــة حرائـق الغابـــات داخـل الأمـــلاك الغابيـة الوطنيـة، الجريـدة الرسـمية الصـادرة بتـاريخ 12 جمـادى الثانيـة عام 1407 الموافق 11 فبراير سنة 1987، العدد 07، السنة الرابعة والعشرون.

3- المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 03 محرم عام 1411 الموافق لـ 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 6 محرم عام 1411 الموافق لـ 28 يوليو سنة 1990، العدد 31.

4- المرســوم التنفيــذي رقــم 2000-115 المــؤرخ فــي 20 صفــر عــام 1421 الموافق 24 مـايو سنة 2000 المحدد لقواعد إعداد مسح الأراضـي الغابيـة الوطنيـة، الجريـدة الرسـمية الصـادرة بتـاريخ 24 صـفر عـام 1421 الموافـق لـ 28 مـايو سـنة 2000، العدد 30.

ثانيا: المراجـــــع

1- الكتـــــب:

أ)- الكتب العامة:

1- بعلـي محمـد الصـغير، الإدارة المحليـة الجزائريـة، دون طبعـة، دار العلـوم للنشـر والتوزيع، عنابة، 2013.

2- بوضـياف عمـار، الـوجيز فـي القـانون الإداري، الطبعـة الثالثـة، جسـور للنشـر والتوزيع، الجزائر، 2013.

3- بوضـياف عمـار، شـرح قـانون الولايـة " القـانون 12-07 المـؤرخ فـي 21 فبرايـر 2012 " ، الطبعة الأولى، دار جسور، الجزائر،2012.

4- جبـار جميـلة، دروس فـي القـانـون الإداري، منـشورات كليـك، الطبعـة الأولـى، الجزائر، 2014.

ب)- الكتب المتخصصة:

1- لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016،

2- موسى بودهان، النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، طبعة 2012، دار الأمة، الجزائر،2012.

2- الأطـروحـات:

1- بـن عبـد الكبيـر حسـان، الآليـات القانونيـة لحمايـة المـوارد الطبيعيـة النباتيـة فـي التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية ،أدرار، 2021.
2- نكاع عمار، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، الجزائر، 2016.

3- المجـــلات:

1- بريـق عمـار، " المجلـس الشـعبي الـولائي فـي الجزائـر- تشـكيله وصـلاحياته -"، **المجلة العربية لدراسات وأبحاث في العلوم الإنسانية والإجنماعية**، الصادرة بمارس 2015 الموافـق لجمـادى الأول 1436، السـنة السـابعة، العـدد 18، جامعـة الجلفـة، 2015.
2- ثابتي وليد،" نطاق الحماية القانونية للعقار الغابي في ظل القانون12/84 المؤرخ في 17 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات "، **مجلـة الباحـث للدراسـات الأكاديميـة**، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، مارس 2015.
3- حريرش حكيمة،" الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري"، **مجلـة المفكر**، المجلد 13، العدد 2، الصادرة بشهر جانفي 2018، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس.
4- سويقات احمد،" الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر "، **مجلـة دفـاتر القانون والسياسة**، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2016.
5- مصبـاح كمـال وعميمـر نعيمـة،" الحمايـة المستدامـة للغابـات وفـقًا للتشريـع الجزائـري "، **المجلـة الجزائريـة للحقـوق والعلـوم السياسـية**، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجزائر-1- ، 2022.

6- وطواط محمد،" الحمايــة الوقائيــة من الحرائــق فـي التشريــع الجزائــري"، **مجلـة المعيار**، المجلد 12، العدد 02، جامعة تسمسيلت، ديسمبر 2021.

فهرس المحتويات

العنـوان	الصفحة
مقدمـــة	**(04 - 01)**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية والغابات	**(34 – 06)**
المبحث الأول: ماهية الجماعات الإقليمية	**(23 – 07)**
المطلب الأول: مفهوم البلدية	**(12– 07)**
الفرع الأول: تعريف البلدية	**(07)**
الفرع الثاني: هيئات البلدية	**(09 – 08)**
أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي	**(11 - 09)**
ثانيا: المجلس الشعبي البلدي	**(12 – 08)**
المطلب الثاني: مفهوم الولاية	**(09 – 08)**
الفرع الأول: تعريف الولاية	**(10 – 09)**
الفرع الثاني: هيئات الولاية	**(11 - 10)**
أولا: المجلس الشعبي الولائي	**(12 – 11)**
ثانيا: الوالي	**(16 - 12)**
المبحث الثاني: مفهوم الغابات	**(34 – 21)**
المطلب الأول: تعريف الغابات	**(26 – 21)**
الفرع الأول: التعريف اللغوي للغابات	**(23 – 21)**
الفرع الثاني: التعريف القانوني للغابات	**(27 – 23)**
المطلب الثاني: مميزات وأنواع الغابات	**(33 – 27)**
الفرع الأول: مميزات الغابات	**(30 – 27)**
الفرع الثاني: أنواع الغابات	**(34 – 31)**
الفصل الثاني: دور الجماعات الإقليمية في حماية الغابات.	**(48 - 35)**
المبحث الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الغابات.	**(41 - 36)**
المطلب الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الغابات في ظل قانون الغابات 84-12	**(37 – 36)**
الفرع الأول: منع ومنح الترخيص بتفريغ الردوم والأوساخ في الأملاك الغابية	**(37 – 36)**
الفرع الثاني: البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها	**(37)**

المطلب الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الغابات في ظل نصوص قانونية أخرى.	(41-38)
الفرع الأول: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الغابات في ظل المرسوم رقم 87-44.	(38)
الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الغابات في ظل المرسوم رقم 87-45.	(40 - 39)
الفرع الثالث: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الغابات في ظل قانون البلدية رقم 11-10.	(41 - 40)
المبحث الثاني: دور الوالي في حماية الغابات.	(46 - 42)
المطلب الأول: دور الوالي في حماية الغابات في ظل قانوني الغابات رقم 84-12 والقانون الجديد رقم 23-21.	(42)
الفرع الأول: تعرية الأراضي الغابية	(43 – 42)
الفرع الثاني: تهيئة وتنمية الغابات	(43)
الفرع الثالث: حماية الأراضي الغابية من الإنجراف	(44)
المطلب الثاني: دور الوالي في حماية الغابات في ظل نصوص قانونية أخرى.	(48 – 44)
الفرع الأول: دور الوالي في حماية الغابات في ظل المرسوم رقم 87-44.	(45)
الفرع الثاني: دور الوالي في حماية الغابات في ظل المرسوم رقم 87-45.	(47 – 46)
الفرع الثالث: دور الوالي في حماية الغابات في ظل قانون الولاية رقم 12-07.	(48 – 47)
الخاتـــمة	(52 - 49)
قائمة المصادر والمراجـــع	(58 - 53)
فهــرس المحتويـات	(61 - 60)